منهج التَّعليل النَّحوي عند لكذة الأصبهاني في كتابه العلل في النَّحو

The Methodology of Grammatical Reasoning of Lakdhah al-Asbahani in His Book Al-Ilal fi al-Nahw

أ.د. إياد سالم صالح

Prof. Dr. Iyad Salem Saleh

جامعة سامراء / كلية التربية للعلوم الإنسانيَّة

University of Samarra / College of Education for Human Sciences

E-mail: iyadsalim75@yahoo.com

م.م. صباح خلف علي

Asst. Lect. Sabah Khalaf Ali

جامعة سامراء / كلية التربية للعلوم الإنسانيَّة

University of Samarra / College of Education for Human Sciences

E-mail: Isabahq44@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التعليل النحوي، لكذة الأصبهاني، العلل في النحو، العلة النحوية.

Keywords: Grammatical Reasoning, Lakdhah al-Asbahani, Al-Ilal fi al-Nahw, Grammatical Cause (Illah).

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة منهج التعليل النحوي عند واحد من أبرز النحاة، وهو لكذة الأصبهاني (ت 310هـ)، من خلال استقراء كتابه (العلل في النَّحو). يهدف البحث إلى استجلاء الآليات والأصول التي اعتمدها الأصبهاني في بناء علله النحوية، ومدى إسهامه في تطوير نظرية العامل وتأصيل القياس النحوي. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لتتبع النصوص النحوية من الكتاب، وتفكيك بنية التعليل لديه. وخلص البحث إلى أن الأصبهاني تميز بمنهجية دقيقة تجمع بين احترام المسموع من كلام العرب من جهة، والاعتماد على القياس المنطقي والعقلي من جهة أخرى، مما يجعل كتابه حلقة مهمة ومتقدمة في سلسلة تطور أصول التفكير النحوي.

Abstract

This research investigates the methodology of grammatical reasoning employed by one of the prominent grammarians, Lakdhah al-Asbahani (d. 310 AH), through an extrapolation of his book Al-Ilal fi al-Nahw. The study aims to clarify the mechanisms and principles adopted by Al-Asbahani in constructing his grammatical causes, and his contribution to the development of the theory of governance (Amil) and grammatical analogy (Qiyas). The research adopts a descriptive-analytical approach to trace the grammatical texts from the book and deconstruct the structure of his reasoning. The research concludes that Al-Asbahani was distinguished by a precise methodology that combines respect for the transmitted speech of the Arabs on the one hand, and reliance on logical and mental analogy on the other, making his book an important and advanced link in the evolution of the fundamentals of grammatical thought.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمد النَّبيّ الأمين، وعلى آله أصحابه وأَزْوَاجِهِ وذرِّيَّاته ومن اتبع هداه إلى يوم الدين. أمَّا بعد:

فإن ظاهرة التَّعليل تعد من أهم الركائز التي قام عليها صرح النحو العربي؛ إذ لم يكتفِ النحاة الأوائل بوصف الظاهرة اللغوية ورصد أحكامها، بل تجاوزوا ذلك إلى الغوص في أسبابها والبحث عن عللها. ومن بين العلماء الذين كان لهم سهم وافر وإسهام جليل في هذا الميدان الدقيق، يبرز اسم النحوي لكذة الأصبهاني (ت 310هـ) في سِفره الموسوم بـ العلل في النحو.

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على منهجية هذا العَلَم في بناء العلة النحوية، وبيان موقفه من أصول الصناعة النحوية الكبرى كالقياس والسماع، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن ينتظم في مقدمة ومباحث تتناول بالشرح والتحليل آليات التعليل وأنواع العلل ومسالكها عند الأصبهاني، مشفوعة بشواهد تطبيقية محللة من كتابه، ثم انتهى البحث بخاتمة تجمل أبرز النتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة. فجاء هذا البحث في ستة مبحثين:

المبحث الأوَّل: العلَّة النَّحوية، مفهومها ومباحثها

- المطلب الأوَّل: مفهوم العلَّة وتعريفها.
- المطلب الثَّاني: أقسام العلَّة النَّحويَّة ومسالكها وشروطها.
- المطلب الثَّالث: قوادح العلَّة.

المبحث الثَّاني: المصنِّف وكتابه ومنهجه في التَّعليل

- المطلب الأوَّل: التَّعريف بأبي عليّ لُكْذة الأَصْبَهانيّ.
- المطلب الثَّاني: منهج لكذة ومصادره.
- المطلب الثَّالث: حقيقة العلَّة وطبيعتها عند لكذة.
- المطلب الرَّابع: المسالك والقوادح عند لكذة.
- المطلب الخامس: التطبيقات العملية لبعض أنواع العلل عنده

هذا، ونسأل الله التوفيق في القول والعمل، وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلَّم تسليما كثيرا.

المبحث الأوَّل

العلَّة النَّحويَّة، مفهومها ونشأتها ومباحثها

المطلب الأوَّل: مفهوم العلَّة وتعريفها

أَوَّلًا: التَّعريف اللُّغوي للعلَّة:

تدور المادَّة اللُّغوية للفظة العلَّة (بكسر العين وفتح اللام) في معاجم العربيَّة حول معان يجمعها التَّغيير والحدث الشَّاغل، والسَّبب، والحكمة، فهي العارض، وهي المرض الشاغل، وقد فصَّل ذلك الخليل بن أحمد (ت 170هـ) في معجمه مشيرًا إلى معنى الشُّغل والمرض، فقال: ((والعلَّة: المَرَض، وصاحِبُها مُعْتَلٌّ، والعلَّة: هي حَدَثٌ يَشْغَلُ صاحِبَه عن وَجْهِه والعَلِيلُ المَرِيضُ))، (الفراهيدي، د.ت.، ج1، ص88، مادة علل)، وينظر: (الأزهري، 2004م، ج1، ص115، مادة علل).

وأشار ابن منظور (ت 711هـ) إلى معنى السَّبب، فقال: ((وهذا علَّة لهذا، أي: سببٌ))، (ابن منظور، 1414هـ، ج11، ص471، مادة علل)، وفي القاموس المحيط: ((وهذه علَّته: سببه)) (الفيروزآبادي، 2005م، ص1035، مادة علل).

والى هذا المعنى اللُّغوي أشار الكفوي (ت 1094هـ) في بيان الرابط بين اللُّغة والمعنى الاصطلاحيّ، فقال: ((وكلُّ فعل يثبت به الحكم بعد وجوده بأزمنة مقصودًا غير مستند فهو سبب قد صار علَّة كالتَّدبير والاستيلاء)) (الكفوي، 1998م، ص621).

وقال الدكتور عبد الحكيم السعدي عن معنى السبب: ((ولعل هذا الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي ؛ لأنَّ العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له)) (السعدي، 1986م، ص69).

وأشار الشَّوكاني (ت 1250هـ) إلى معنى المرض والتَّغيير والتَّبديل مبينًا وجه تسمية العلَّة القياسيَّة الاصطلاحيَّة بذلك، فقال: ((وهي في اللُّغة: اسمٌ لِمَا يتغيَّر الشَّيء بحصوله، أخذًا من العلَّة الَّتي هي المرض؛ لأَنَّ تأثيرها في الحكم كتأثير العلَّة في ذاتِ المريض)) (الشوكاني، 2000م، ص870)، وينظر: (أبو سمور، 2010م، ص134).

وقد وضَّح أبو هلال العسكري (ت 395هـ) وجهًا من أوجه الرَّابط بين المعنى اللُّغوي وما يؤول إليه المعنى الاصطلاحي، فذكر أن: ((العلَّة في اللُّغة: ما يتغير حكم غيره به، ومن ثمَّ قيل للمرض: علَّة؛ لأَنَّه يغيِّر حال المريض، ويقال للدَّاعي إلى الفعل؛ علَّةٌ له)) (العسكري، 1997م، ص73).

ثانيًا: التَّعريف الاصطلاحي:

تطوَّر مفهوم العلَّة في الدَّرس النَّحوي والأصولي عبر مراحل تاريخيَّة، فبعد أن كانت عند المتقدِّمين بمعنى السَّبب المباشر، أخذت مفاهيم أخرى، فقد قسَّم ابن السَّرَّاج (ت 316هـ) اعتلالات النَّحويين

إلى ضربين، ضربٍ يؤدي إلى كلام العرب، وضربٍ آخر هو علَّة العلَّة، ووصفها بأنَّها: ((إنَّما تُستخرجُ منه حكمتُها في الأصول الَّتي وضعتها وتبين بها فضل هذه اللُّغة على غيرها)) (ابن السراج، 1985م، ج1، ص35)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص48).

وقد حدد الزَّجَّاجي (ت 337هـ) طبيعة العلَّة النَّحويَّة بكونها وضعيَّة؛ لا عقليَّة موجِبة، فقال: ((إنَّ علل النَّحو ليست موجِبة، وإنَّما هي مستنبطة أوضاعًا ومقاييس، وليست كالعلل الموجِبة للأشياء المعلولة بها)) (الزجاجي، 1959م، ص64)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص111).

وعرفها الرماني (ت 384هـ) بقوله: ((العلة: تغيير المعلول عمَّا كان عليه)) (الرماني، 1983م، ص67).

ويبين ابن جنِّي (ت 392هـ) المعنى الاصطلاحي لمفهوم العلة بانَّه ما يحال به إلى الحس والطبع، وأنها أمارات ودلالات على الحكم، قال: ((اعلم أن علل النَّحويّين ... أقرب إلى علل المتكلِّمين منها إلى علل المتفقِّهين؛ وذلك أنَّهم إنَّما يحيلون على الحسِّ، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس؛ وليس كذلك حديث علل الفقه وذلك أنَّها إنَّما هي أعلام وأمارات لوقوع الأحكام)) (ابن جني، 2003م، ج1، ص100).

وأَمَّا أبو البركات الأنباري (ت 577هـ) فقد وصف العلَّة وصفًا وظيفيًّا يخرجها عن الإيجاب العقليّ، فقال: ((العلَّة النَّحويَّة... هي أَمارة ودلالة على الحكم)) (الأنباري، 1971ب، ص120)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص120)، وقد نصَّ في موضع آخر على أَنَّها وإن لم تكن موجِبة بذاتها إلا أَنَّها أُلحقت بالموجِبة، فقال: ((العلَّة النَّحويَّة وإن لم تكن موجِبة للحكم بذاتها؛ إلا أَنَّها لِمَا وُضعت موجِبة كما أنَّ العلَّة العقليَّة موجِبة أُجريت مَجراها)) (الأنباري، 1971ب، ص115)، وينظر: (القياس في النَّحو، ص336).

ويلاحظ أنَّ حذَّاق النَّحويّين فيما تقدَّم لم يحدِّدُوا تعريفًا بالمعنى الاصطلاحي للتعريف الجامع المانع لمصطلح العلَّة، بل حدَّدوا مفهومها بشكل دقيق، حيث أشاروا بوضوح إلى مباينتها للعلَّة العقلية التي توجب الحكم بنفسها، ومباينتها كذلك للعلَّة الفقهية التي هي الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم بوضع الشَّارع (أبو زهرة، دت، ص238)، و(الزبيدي، 2014م، ص41-45)، أو هي على ما حقَّقه واختاره الدكتور عبد الحكيم السعدي: ((ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم ومعرِّفاً له)) (السعدي، 1986م، ص101)، فهم ينفون عنها أنَّها موجِبة للحكم، أي ينفون عنها أنَّها كالعلة العقلية؛ بل هي أمارة ودلالة على الحكم، وهذا هو الحدُّ الأول الذي نستخلصه من نصوصهم القيمة.

والعلة العقلية كما ذكر الكيا الهراسي (ت504هـ): «والعقلية موجبة على رأي القائلين بها، والشرعية موضوعة، ولكنها مشبهة بها في الشرع، أثبت الحكم لأجلها في طريق الفقهاء، فكان أقرب عبارة على هذا التقدير عبارة: العلة؛ ليكون الحكم تبع الحقيقة على مثالها»،(الهراسي، 2021م، ص316–317)، وينظر: (الزركشي، 2000م، ج5، ص113)، إذن؛ فالَّذي أفاده النَّحويُّون والأصوليُّون من العلَّة العقلية هو أنَّ إطلاق مصطلح العلَّة على العلَّة العقلية حقيقةٌ، وعلى غيرها من قبيل المجاز، لذا قال الكيا الهراسي: ((فكان أقرب عبارة على هذا التقدير عبارة: (العلَّة)؛ ليكون الحكم تبع الحقيقة على مثالها» (الهراسي، 2021م، ص316–317)، وينظر: (الزركشي، 2000م، ج5، ص113).

وقال الزركشي (ت 794هـ): ((العلَّةُ حقيقةٌ في العقلية، كالحركة علَّةٌ في كون المتحرك متحركا ... وإنما تسمى العلل الشرعية علَّة مجازاً أو اتِّساعاً، وإلا ففي الحقيقة: العلَّة ما أوجب الحكم بنفسه، وهي العلَّة العقلية، وأمَّا التي توجبه بغيرها فليست بعلة في وضع المتكلمين، وإنَّما هي أمارة على الحكم)) (الزركشي، 2000م، ج5، ص114)، وينظر: (الزبيدي، 2014م، ص41)، وهذا هو الحدُّ الثَّاني الذي نستخلصه من نصوصهم القيمة.

لذا عرَّفها الشريف الجرجاني (ت 816هـ) بقوله: ((العِلةَ : هي ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً مؤثراً فيه)) (الجرجاني، 2003م، ص156)، وهذا مُخرجٌ للعلَّة العقلية الَّتي تُوجب الحكم بنفسها.

ممَّا تقدَّم يتبيَّن أَنَّ مصطلح العلَّة النحوية مصطلح عائم غير محدد الملامح بشكل جامعٍ مانعٍ، وأقرب وصف لواقعها هو ما وصفها به الدكتور محمد خير الحلواني بقوله: ((يراد بالعلة النَّحوية تفسيرُ الظَّاهرة اللُّغوية، والنُّفوذ الى ما وراءها، وشرح الاسباب التي جعلتها على ما هي عليه، وكثيراً ما يتجاوز الأمر الحقائق اللغوية، ويصل الى المحاكمة الذهنية الصرف)) (الحلواني، دت، ص108).

وما وصفها به الدكتور علي أبو المكارم بقوله: ((السبب الَّذي تحقَّق في المقيس عليه فأوجب له حكمًا، وتحقق في المقيس أيضًا فأُلحق به فأخذ حُكمه)) (أبو المكارم، 2007م، ص108).

وما وصفها به الدكتور مازن المبارك بقوله: ((وأمَّا العلَّة في النَّحو فهي – على ما نرى – الوصف الذي يكون مظنة وجه الحكمة في اتخاذ الحكم. أو بعبارة أوضح: هي الأمر الذي يزعم النَّحويون أنَّ العرب لاحظته حين اختارت في كلامها وجهاً معيناً من التعبير والصياغة)) (المبارك، 1981م، ص90).

وما وصفها به الدكتور حسن خميس الملخ بقوله: ((والتَّعليل في النَّحو: تفسير اقترانيٌّ يبيّن علَّة الإعراب أو البناء على الإطلاق أو الخصوص وفق أصوله العامَّة)) (الملخ، 2000م، ص8).

وبناءً على وصف حذَّاق النَّحويّين كابن السرَّاج والزَّجَّاجي وابن جنّي، وجمعًا بين قيودهم وحدودهم وفهمهم للعلَّة النَّحوية، وبين المعاني اللُّغوية لها، وبين ما قيّده المُحْدَثون من وصفٍ للعلَّة النَّحوية يُمكن القولُ بأنَّها تتفق مع الحدِّ الذي وضعه الأصوليون للعلَّة في ثلاث جزئيَّاتٍ رئيسيَّةٍ:

- الأولى: الوصف الظَّاهر المنضبط.
- الثانية: المجاز والاتِّساع لا الحقيقة العقلية الموجِبة للحكم بنفسها.
- الثالثة: أنَّها أمارة ودلالة على الحكم.

ثالثًا: الفروق الدَّقيقة بين العلَّة والسَّبب والحكمة:

يقتضي تحرير المصطلح التَّمييز الدَّقيق بين العلَّة والسَّبب والحكمة، لما بينها من تداخل في الاستعمال، وقد فرَّق أبو هلال العسكري بين العلَّة والسَّبب من وجوه، منها أنَّ العلَّة قد تتأخَّر عن المعلول، والسَّبب لا يتأخَّر، وأنَّ العلَّة توجب حالًا للمعلول، فقال: ((الفرق بين العلَّة والسَّبب: أنَّ من العلَّة ما يتأخَّر عن المعلول...، والسَّبب لا يتأخَّر عن مسبّبِه على وجه من الوجوه...، والعلَّة في اللُّغة: ما يتغيَّر حكم غيره به...، وعند بعض المتكلِّمين أنَّ العلَّة ما توجب حالًا لغيره... والعلَّة في الفقه ما تعلَّق الحكم به من صفات الأصل المنصوص عليه عند القايس)) (العسكري، 1997م، ص73–74)، وينظر: (الكفوي، 1998م، ص504).

وفرَّق المحققون من النُّحاة وعلى رأسهم ابن جنّي بين العلَّة والسَّبب بناء على قوَّة التَّأثير والإيجاب، فذهبوا إلى أنَّ ما كان موجِبًا للحكم لا بد منه يسمَّى علَّة، وما كان مجوّزًا للحكم غير موجِب له يسمَّى سبباً، وقد عقد لذلك بابًا ذكر فيه: ((أنَّ أكثر العلل عندنا مبناها على الإيجاب بها... وضربٌ آخر يسمَّى علَّة، وإنَّما هو في الحقيقة سبب يجوّز ولا يوجِب)) (ابن جني، 2003م، ج1، ص164)، فظهر بهذا الفرق بين العلَّة والسَّبب، وأن ما كان موجِبًا يسمَّى: علَّة، وما كان مُجوّزًا يسمَّى: سبباً.

ومن الفروق الدَّقيقة أيضًا ما ذكره الأصوليُّون، فقد وضَّح تاج الدّين السُّبكي (ت 771هـ) التَّفريق بينهما من جهة الحصول، وهو: ((أنَّ السَّبب ما يحصل الشَّيء عنده لا به، والعلَّة ما يحصل به)) (السبكي، 1985م، ج2، ص24)، ونقل الاتِّفاق عن الأصوليّين على أنَّ العلَّة لا يتراخى الحكم عنها، والسَّبب يتراخى عنه الحكم (الزركشي، 2000م، ج3، ص167)، وينظر: (أبو زهرة، دت، ص232)، و(السعدي، 1986م، ص139).

أمَّا الفرق بين العلَّة والحكمة، فقد بيَّنه العلماء بأَنَّ الحكمة هي الغاية والمصلحة المترتِّبة، والعلَّة هي الوصف الظَّاهر المنضبط، وقد وضَّح ذلك محمَّد أبو زهرة بقوله: ((الفرق بين العلَّة والحكمة... أنَّ الحكمة هي النفع الظَّاهر أو دفع الفساد الَّذي قَصَد إليه الشَّارع عندما أمر أو نهى، والعلَّة هي الوصف الظَّاهر المنضبط الَّذي تتحقق فيه الحكمة في أكثر الأحوال لا في كل الأحوال)) (أبو زهرة، دت، ص238)، وينظر: (السعدي، 1986م، ص106).

رابعًا: العلَّة بين الفطرة والاستنباط:

اختلف النُّحاة في طبيعة العلَّة النَّحويَّة وواقعيتها، هل هي مقصودة للعرب في كلامهم أم هي أمور استنبطها النُّحاة، فذهب الخليل بن أحمد في النَّصّ الشَّهير الَّذي نقله الزَّجَّاجي إلى أَنَّ العلل كامنة في طباع العرب وفِطَرِهم، وأنَّ عمل النَّحوي هو استنباطٌ وتلمُّسٌ لهذه العلل، فقال: ((إنَّ العرب نطقت على سجيَّتها وطباعها وعرفت مواقع كلامها، وقام في عقولها عِلَلُه وإن لم يُنقل ذلك عنها، واعتَلْتُ أنا بما عندي أَنَّه علَّة لما علَّلته منه... فَمَثَلي في ذلك مَثَلُ رجل حكيم دخل دارًا محكمة البناء عجيبة النَّظم والأقسام... فكلَّما وقف هذا الرَّجل في الدَّار على شيء منها قال: إِنَّما فعل هذا هكذا لعلَّة كذا وكذا... فجائز أن يكون الحكيم الباني للدَّار فعل ذلك للعلَّة الَّتي ذكرها هذا الَّذي دخل الدَّار، وجائز أن يكون فعله لغير تلك العلَّة)) (الزجاجي، 1959م، ص65-66)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص112).

وعلى هذا المنوال سار ابن السَّرَّاج الَّذي ميَّز بين العلَّة المؤدَّية لكلام العرب وبين العلَّة النَّظريَّة الَّتي تُستخرج بها الحكمة، فقال: ((وهذا ليس يُكسبنا أَن نتكلَّم كما تكلَّمت العرب، وإِنَّما تُستخرج منه حكمتها في الأصول الَّتي وضعتها وتبيِّنُ بها فضل هذه اللُّغة على غيرها)) (ابن السراج، 1985م، ج1، ص35)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص112).

أما ابن جنِّي فقد ذهب مذهبًا يميل إلى واقعيَّة العلَّة وحِسِّيَّتها، وقرَّبها من علل المتكلِّمين لا الفقهاء، فقال: ((اعلم أَنَّ علل النَّحويين... أقرب إلى علل المتكلِّمين منها إلى علل المتفقِّهين، وذلك أَنَّهم إِنَّما يُحيلون على الحِسّ، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفَّتها على النَّفس)) (ابن جني، 2003م، ج1، ص48)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص96).

بل إِنَّه صرَّح بأَنَّ العرب قصدت هذه العلل وأرادتها، وعقد لذلك بابًا قال فيه: ((باب في أَنَّ العرب قد أرادت من العلل والأغراض ما نسبناه إليها وحملناه عليها... اعلم أَنَّ هذا موضع في تثبيته وتمكينه منفعة ظاهرة، وللنَّفس به مُسْكةٌ وعصمةٌ؛ لأَنَّ فيه تصحيحَ ما ندَّعيه على العرب)) (ابن جني، 2003م، ج1، ص237)، وينظر: (الأنباري، 1999م، ص11-12).

وقد حاول ابن الأنباري (ت 577هـ) التوفيق بين الاتِّجاهين، فرأى أنَّ العلَّة النَّحويَّة وضعيَّة، لكنَّها أُلحقت بالعقليَّة في المعاملة، فقال: ((العلَّة النَّحويَّة وإن لم تكن موجِبة للحكم بذاتها؛ إلا أَنَّها لِمَا وُضعت موجِبة، كما أَنَّ العلَّة العقليَّة موجِبة أُجريت مجراها)) (الأنباري، 1971ب، ص115)، وينظر: (القياس في النَّحو، ص336).

بينما رفض ابن مضاء القرطبي (ت 592هـ) العلل العقليَّة الثَّواني والثَّوالث، ودعا إلى الاكتفاء بالعلل التَّعليمية الأُوَل، قائلاً: ((وممَّا يجب أن يسقط من النَّحو العلل الثَّواني والثَّوالث ... فالصَّواب أن يقال له: كذا نطقت به العرب، ثبت ذلك بالاستقراء من الكلام المتواتر)) (ابن مضاء، 1979م، ص127).

المطلب الثَّاني: نشأة العلَّة وتطوُّرُها

أَوَّلًا: مرحلة النَّشأة والفطرة اللُّغوية:

بدأ البحث عن العلَّة النَّحويَّة ملازمًا لنشأة النَّحو العربيّ، إذ لم يكن التقعيد النَّحوي في مراحله الأولى منفصلًا عن تلمُّس الأسباب الَّتي دعت العرب للنُّطق بكلامهم على صورته المعهودة، وقد كان الخليل بن أحمد الفراهيدي يرى أَنَّ العلل كامنة في طباع العرب وفِطَرِهِم، وأنَّ عمل النَّحوي هو استنباطٌ وتلمُّسٌ لهذه العلل، وقد سُئِل عن العلل الَّتي يُعتلُّ بها أهي عن العرب أم من نفسه، فبيَّن موقفه في نصِّه المشهور قائلاً: ((إنَّ العرب نطقت على سجيَّتها وطباعها وعرفت مواقع كلامها، وقام في عقولها عِلله وإن لم ينقل ذلك عنها، واعتللتُ أنا بما عندي أَنَّه علَّة لما علَّلته منه... فَمَثَلي في ذلك مَثَلُ رجل حكيم دخل دارًا محكمة البناء عجيبة النَّظم والأقسام، وقد صحت عنده حكمة بانيها... فكلما وقف هذا الرَّجل في الدَّار على شيء منها قال: إِنَّما فعل هذا هكذا لعلَّة كذا وكذا، ولسبب كذا وكذا... فجائز أن يكون الحكيم الباني للدَّار فعل ذلك للعلَّة الَّتي ذكرها هذا الَّذي دخل الدَّار، وجائز أن يكون فعله لغير تلك العلَّة)) (الزجاجي، 1959م، ص65-66)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص112).

ولم يبتعد سيبويه (ت 180هـ) عن هذا المنهج الفطريّ الَّذي رسمه شيخه، فكان يرى أنَّ العرب لا يصدرون في كلامهم عن عبث، بل لهم مقاصد ووجوه، وعبَّر عن ذلك بقوله: ((وليس شيءٌ ممَّا يضطرُّون إليه إلا وهم يحاولون به وجهاً)) (سيبويه، الكتاب ج1، ص13)، وينظر: (ابن جني، 2003م، ج2، ص259).

ولم تكن العلَّة في هذه المرحلة قد اصطبغت بالصِّبغة الجدليَّة المعقَّدة، بل كانت قريبة من الحسِّ اللُّغوي، تهدف إلى تعليم النَّشء وضبط الكلام، حتى ظهرت بوادر الاتِّجاه العقليّ عند المبرِّد (ت 285هـ) الَّذي كان يلحُّ في طلب العلَّة، وقد روى الزَّجَّاج (ت 311هـ) مناظرته معه قائلاً: ((لمَّا

قدم المبرِّد بغداد جئت لأناظره... فلما فاتحته ألزمني الحجَّة، وطالبني بالعلَّة، وألزمني إلزامات لم أهتد إليها)) (نزهة الألباء، ص171)، وينظر: (الحموي، 1993م، ص2682).

ثانيًا: مرحلة النُّضج والتَّشابك مع المنطق:

شهد القرن الرَّابع الهجري تحوُّلًا جذريًا في مسار العلَّة النَّحوية، حيث انتقلت من مرحلة التَّلمس الفطري والتَّعليمي إلى مرحلة التَّنظير الفلسفي والمنطقي، وكان لابن السَّرَّاج فضل السبق في تقسيم العلل والتَّمييز بين مستوياتها، حيث ميَّز بين العلَّة المؤدِّية لكلام العرب وبين العلَّة النَّظريَّة، فقال: ((واعتلالات النَّحويين على ضربين: ضربٍ منها هو المؤدِّي إلى كلام العرب، كقولنا: كلُّ فاعل مرفوع... وضربٍ آخر يسمَّى علَّة العلَّة، مثل أن يقولوا: لم صار الفاعل مرفوعًا والمفعول به منصوباً... وهذا ليس يكسبنا أن نتكلم كما تكلَّمت العرب، وإنَّما تُستخرج منه حكمتها في الأصول الَّتي وضعَتْها وتبيِّن بها فضل هذه اللُّغة على غيرها)) (ابن السراج، 1985م، ج1، ص35)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص48).

وفي هذه البيئة العلميَّة الَّتي تمازجت فيها الثَّقافات، يبرز المصنِّف الَّذي يُمثِّل حلقة وصل بين مرحلة التَّأسيس الفطري ومرحلة النُّضج الفلسفي، إذ يقع زمنيًا في قلب هذا التَّحوُّل معاصرًا لابن السَّرَّاج والزَّجَّاجي، حيث بدأت العلَّة تأخذ طابعًا منهجيًا دقيقاً، وقد بلغت هذه الدقة ذروتها عند الزَّجَّاجي الَّذي وضع التَّقسيم الثُّلاثي الشَّهير للعلل، مميِّزًا بين الوظيفة التَّعليمية والوظيفة الجدليَّة، فقال: ((وعلَّل النَّحو... على ثلاثة أضربٍ: عللٍ تعليمية، وعللٍ قياسية، وعللٍ جدليَّة نظريَّة. فأمَّا التَّعليمية: فهي الَّتي يُتوصل بها إلى تعلُّم كلام العرب... وأَمَّا القياسيَّة: فأن يقال... لم وجب أن تنصب (إنَّ) الاسم؟... وأَمَّا العلَّة الجدليَّة النَّظريَّة: فكلُّ ما يعتلُّ به... في الجدل والنَّظر)) (الزجاجي، 1959م، ص64-65)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص57).

وقد بلغ التَّأثُّر بالمنطق والفلسفة مداه عند علماء هذا القرن، حتى صار النَّحو يمزج بالمنطق عند الرُّمَّاني، ممَّا دعا أبا علي الفارسي (ت 377هـ) إلى نقد هذا الاتِّجاه بقوله: ((إن كان النَّحو ما يقوله الرُّمَّاني فليس معنا منه شيء، وإن كان النَّحو ما نقوله نحن فليس معه منه شيء)) (شرح كتاب سيبويه للرُّمَّاني، ص58)، وينظر: (السيوطي، 1964م، ج2، ص181).

وعلى الرغم من نقد الفارسي للرُّمَّاني، إلا أنَّه هو نفسه كان يعتد بالقياس العقلي اعتدادًا كبيراً، حتى نُقل عنه قوله: ((أُخطئُ في خمسين مسألةٍ في اللُّغة ولا أُخطئُ في واحدة من القياس)) (ابن جني، 2003م، ج1، ص454).

كما ظهرت آثار الجدل المنطقي عند السِّيرافي (ت 368هـ) الَّذي استعمل أساليب المتكلِّمين للدِّفاع عن النَّحو، كما يظهر في مناظرته الشَّهيرة مع أبي بشر متَّى بن يونس (ت 328هـ) (أصول النَّحو

دراسة في فكر الأنباري، ص134)، و(بين النَّحو والمنطق وعلوم الشَّريعة، ص40) حتى قيل إنَّ شرحه للكتاب: ((توسيعًا وتكثيرًا لما فيه من أقيسة وعلل، وعرضًا لكلِّ ذلك بأسلوب الجدل والحِجاج العقلي)) (المبارك، 1981م، ص118).

ثالثًا: استقرَّار المصطلح:

استقرَّ الأمر في نهاية القرن الرَّابع ومطلع الخامس على التَّمييز الدَّقيق بين أنواع العلل وطبائعها، وقام ابن جنِّي بجهد تنظيري كبير في هذا المجال، حيث ربط العلل النَّحويَّة بعلل المتكلِّمين والفقهاء، ورأى أَنَّها تتوسط بينهما، فقال: ((اعلم أَنَّ علل النَّحويين... أقرب إلى علل المتكلِّمين منها إلى علل المتفقِّهين، وذلك أَنَّهم إنَّما يحيلون على الحسِّ، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفَّتها على النَّفس)) (ابن جني، 2003م، ج1، ص100)، وينظر: (الكوكب الدري للإسنوي، ص67)، و(السيوطي، 1998م، ص70).

وقسَّمها بناء على الضَّرورة إلى ضربين، فقال: ((إنَّ علل النَّحويين على ضربين: أحدهما واجب لابد منه؛ لأَنَّ النَّفس لا تطيق في معناه غيره، وهذا لاحق بعلل المتكلِّمين... والآخر: ما يمكن تحمُّله لكن على استكراه، وهذا لاحق بعلل الفقهاء)) (ابن جني، 2003م، ج1، ص88)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص127)، و(الحلواني، دت، ص134).

واستمرَّ هذا النَّهج في التَّأثُّر بأصول الفقه والجدل عند المتأخَّرين، فجاء أبو البركات الأنباري ليصرَّح بأَنَّ أصول النَّحو محمولة على أصول الفقه، فقال: ((أصول النَّحو: هي أدلَّة النَّحو الَّتي تفرَّعت عنها فروعه وأصوله، كما أَنَّ معنى أصول الفقه أدلَّة الفقه الَّتي تفرَّعت عنها جملته وتفصيله)) (الأنباري، 1971ب، ص80) وقال في آخر الكتاب: ((وأَمَّا الاعتراض على كلِّ أصل من هذه الأصول الَّتي هي النَّقل والقياس واستصحاب الحال فيليق بفنِّ الجدل)) (الأنباري، 1971ب، ص143)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص117).

وفي مقابل هذا التَّيَّار ظهرت دعوة ابن مضاء القرطبي لإسقاط العلل الَّتي لا تفيد في النُّطق، والعودة بالنَّحو إلى روحه التَّعليمية، فقال داعيًا إلى إلغاء العلل الجدليَّة: ((وممَّا يجب أن يسقط من النَّحو العلل الثَّواني والثَّوالث ... فالصَّواب أَنَّ يقال له: كذا نطقت به العرب، ثبت ذلك بالاستقراء من الكلام المتواتر. ولا فرق بين ذلك وبين من عرف أَنَّ شيئًا ما حرام بالنَّصِّ، ولا يُحتاج فيه إلى استنباطِ علَّة لينقل حكمه إلى غيره)) (ابن مضاء، 1979م، ص127)، وينظر: (الحلواني، دت، ص161)، و(المبارك، 1981م، ص97).

وختم السُّيوطي (ت 911هـ) هذه الرِّحلة بتلخيص مسار النَّحو بين السَّماع والعقل بقوله ((النَّحو بعضه مسموع مأخوذ من كلام العرب، وبعضه مستنبط بالفكر والرَّويَّة وهو التَّعليلات، وبعضه يؤخذ من صناعات أخرى)) (السيوطي، 1998م، ص80).

المطلب الثَّالث: أقسام العلَّة النَّحويَّة ومسالكها وشروطها

أَوَّلًا: أقسام العلَّة وتصنيفاتها:

لم يقف النُّحاة عند حدِّ تعريف العلَّة، بل تجاوزوا ذلك إلى تقسيمها بحسب وظيفتها وطبيعتها، وقد بدأ هذا التَّمييز يظهر بوضوح عند المتقدِّمين، فقد روى الزَّجَّاجي عن الخليل بن أحمد الفراهيدي نصًّا مبيِّنًا لطبيعة العلَّة وعلاقتها بالوضع اللُّغوي، حيث قال: ((إنَّ العرب نطقت على سجيَّتها وطباعها وعرفت مواقع كلامها، وقام في عقولها علله وإن لم ينقل ذلك عنها، واعتلَّت أنا بما عندي أَنَّه علَّة لما علَّلْته منه... فمثلي في ذلك مثل رجل حكيم دخل دارًا محكمة البناء عجيبة النَّظم والأقسام... فكلَّما وقف هذا الرَّجل الدَّاخل الدَّار على شيء منها قال: إِنَّما فعل هذا هكذا لعلَّة كذا وكذا)) (الزجاجي، 1959م، ص64-65)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص112).

وفي القرن الرَّابع، بلور ابن السَّرَّاج هذا المفهوم وقسَّم العلل إلى ضربين، فقال: ((اعتلالات النَّحويين ضربان: ضربٌ منها هو المؤدي إلى كلام العرب كقولنا: كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب. وضربٌ يسمَّى علَّة العلَّة، مثل أن يقولوا: لِمَ صار الفاعل مرفوعاً، والمفعول منصوباً؟ وهذا ليس يكسبنا أَن نتكلم كما تكلمت العرب، وإِنَّما يستخرج منه حكمتها في الأصول الَّتي وضعتها)) (ابن السراج، 1985م، ج1، ص35)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص101).

وعلى هذا النَّهج سار الزَّجَّاجي، ففصَّل القول في هذه الأقسام، وجعلها ثلاثة أضرب، فقال: ((وعلَّل النَّحو بعد هذا على ثلاثة أضرب: عللٍ تعليمية، وعللٍ قياسية، وعللٍ جدلية نظريَّة. فأمَّا التَّعليمية فهي الَّتي يتوصل بها إلى تعلُّم كلام العرب... وأَمَّا العلَّة القياسيَّة فأن يقال لمن قال نصبت زيدًا بإنَّ... ولم وجب أن تنصب (إنَّ) الاسم؟ فالجواب في ذلك أن يقول: لأَنَّها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدي إلى مفعول... وأَمَّا العلل الجدليَّة النَّظريَّة فكلُّ ما يعتلُّ به في باب (إنَّ) بعد هذا)) (الزجاجي، 1959م، ص64-65).

وقد أورد الدكتور علي أبو المكارم توضيحا لهذه الأنواع الثلاثة بقوله: ((فالعلة التعليمية نتيجة الرغبة في تبسيط القواعد النحوية، والعلة القياسية انبثقت عن رغبة النحاة في طرد الأحكام، أما العلة الجدلية فقد نبعت من الإحساس بضرورة منطقة الظواهر والقواعد والعلل جميعًا)) (أبو المكارم، 2007م، ص172).

ولم يقف ابن جنّي عند هذا التَّقسيم الوظيفي، بل نظر إلى العلَّة من جهة سلطانها وتأثيرها، فقسَّمها إلى علَّة موجِبة وعلَّة مجوّزة، ورأى أَنَّ أكثر العلل مبناها على الإيجاب، في حين أَنَّ ما كان مجوّزًا يسمَّى سببًا لا علَّة، فقال: ((اعلم أَنَّ أكثر العلل عندنا مبناها على الإيجاب بها؛ كنصب الفضلة، أو ما شابه في اللَّفظ الفضلة... وضرب آخر يسمَّى علَّة، وإنَّما هو في الحقيقة سبب يُجوّز ولا يُوجِب. من ذلك الأسباب السِّتة الدَّاعية إلى الإمالة هي علَّة الجواز، لا علَّة الوجوب)) (ابن جني، 2003م، ج1، ص192).

كما وازن بين علل النَّحويين وعلَّل غيرهم، فقال: ((اعلم أَنَّ علل النَّحويين أقرب إلى علل المتكلِّمين منها إلى علل المتفقِّهين، وذلك أَنَّهم إنَّما يحيلون على الحسّ، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفَّتها على النَّفس)) (ابن جني، 2003م، ج1، ص100)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص96).

ثانيًا: مسالك العلَّة وطرق استنباطها:

عني النُّحاة والأصوليُّون ببيان الطُّرق الَّتي يُتوصل بها إلى معرفة العلَّة، وهي الَّتي تسمَّى مسالك العلَّة، وقد حصرها السُّيوطي في مسالك كبرى، يأتي في مقدِّمتها الإجماع، وهو أَن يتَّفق أهل العربيَّة على عليَّة وصف معيَّن، وقد عرَّفه بقوله: ((بأن يُجمع أهل العربيَّة على أَنَّ علَّة هذا الحكم كذا، كإجماعهم على أَنَّ علَّة تقدير الحركات في المقصور التَّعذُّر، وفي المنقوص الاستثقال)) (السيوطي، 1998م، ص113).

ومن أوثق المسالك النَّصُّ، وهو أن ينصَّ العربيّ الفصيح على العلَّة في كلامه، وقد أورد السُّيوطي قصة الأعرابي الَّذي سأله أبو عمرو بن العلاء (ت154هـ) عن سبب جرِّه لكلمة (كتابي) في قوله (جاءته كتابي)، فقال: ((أليس بصحيفة؟))، وقد حكى السُّيوطي تعليق ابن جنّي على ذلك بقوله: ((هذا الأعرابيُّ الجلف علَّل هذا الموضع بهذه العلَّة، واحتجَّ لتأنيث المذكَّر بما ذكره)) (السيوطي، 1998م، ص113)، وينظر: (ابن جني، 2003م، ج2، ص185).

ومن المسالك العقليَّة الدَّقيقة مسلك السَّبر والتَّقسيم، وهو حصر الأوصاف الصَّالحة للعليَّة في الأصل، ثمَّ إبطال ما لا يصلح منها ليبقى الوصف الصَّحيح، قالَ الأنباري: ((الاستدلال بالتَّقسيم ضربان: أحدهما: أن يذكر الأقسام الَّتي يجوز أن يتعلَّق الحكم بها فيبطلها جميعًا فيبطل بذلك قوله... والثَّاني: أن يذكر الأقسام الَّتي يجوز أن يتعلَّق الحكم بها فيبطلها إلا الَّذي يتعلَّق به الحكم من جهته فيصحِّح قوله)) (الأنباري، 1971ب، ص127-128)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص85).

ومثل الأنباري للنَّوع الثَّاني بقوله: ((وذلك مثل أن يقول: لا يخلو نصب المستثنى في الواجب نحو: (قام القوم إلَّا زيداً):إمَّا أن يكون بالفعل المتقدِّم بتقوية (إلا)، وإمَّا أن يكون بـ (إلا)؛ لأنَّه بمعنى:

أستثني... وإذا بطل أن يكون منصوبًا بنفسه، وبطل أن يكون منصوبًا بتقدير (إلا) وجب أن يكون منصوبًا بالفعل المتقدِّم)) (الأنباري، 1971ب، ص128).

ويعدُّ مسلك المناسبة (أو الإخالة) من أهم مسالك العلَّة القياسيَّة، وهو أن يربط الحكم بوصف مناسب يغلب على الظَّنِّ أَنَّه العلَّة، وقد عرَّفه السُّيوطي بقوله: ((وتسمَّى الإخالة أيضاً؛ لأَنَّ بها يخال – أي يظنُّ – أَنَّ الوصف علَّة، ويسمَّى قياسها قياس علَّة، وهو أن يُحمل الفرع على الأصل بالعلَّة الَّتي علِّق عليها الحكم في الأصل، كحمل ما لم يسمَّ فاعله على الفاعل في الرَّفع، بعلَّة الإسناد)) (السيوطي، 1998م، ص86)، وينظر: (ابن الطيب الفاسي، 2002م، ص982).

ثالثًا: شروط العلَّة:

اشترط النُّحاة لصحَّة العلَّة شروطًا تضمن سلامتها من القوادح، ومن أهم هذه الشُّروط الاطِّراد، وهو أن يوجد الحكم كلما وجدت العلَّة، وقد نقل السُّيوطي عن الأنباري قوله: ((الأكثرون على أَنَّ الطَّرد شرط في العلَّة وذلك أن يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع... وإنَّما كان الطَّرد شرطاً؛ لأَنَّ العلَّة العقليَّة لا تكون إلا مطَّردة، ولا يجوز أن يدخلها التَّخصيص، فكذلك العلَّة النَّحوية)) (الأنباري، 1971ب، ص112)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص121)، و(ابن الطيب الفاسي، 2002م، ص979).

أما الانعكاس، وهو أن ينتفي الحكم عند انتفاء العلَّة، فقد اختلف فيه النُّحاة، فذهب الأنباري تبعًا للأكثرين إلى اشتراطه أيضاً، فقال: ((اختلفوا في ذلك: فذهب الأكثرون إلى أَنَّه شرط في العلَّة، وذلك أن يعدم الحكم عند عدمها، وذلك نحو عدم رفع الفاعل عند عدم إسناد الفعل إليه لفظًا وتقديراً)) (الأنباري، 1971ب، ص115)، وقد أشار السُّيوطي إِلى أَنَّ تخلُّف هذا الشَّرط يسمَّى ((تخلُّف العكس)) (السيوطي، 1998م، ص122).

المطلب الرَّابع: قوادح العلَّة والتَّعارض والتَّرجيح

أَوَّلًا: قوادح العلَّة ومبطلاتها:

إذا استقرَّت العلَّة في ذهن المستدلّ، فقد يعترضها ما يقدح في صحَّتها ويبطل عملها، وقد اعتنى الأصوليُّون والنُّحاة بحصر هذه القوادح، ومن أشهرها النَّقض، وقد عرَّفه ابن الأنباري بقوله: ((والسَّادس النَّقض، وهو وجود العلَّة ولا حكم، على مذهب من لا يرى تخصيص العلَّة، وذلك مثل أن يقول: إِنَّما بنيت (حذامِ) و(قطامِ)، و(رقاشِ) لاجتماع ثلاث علل، وهي التَّعريف والتَّأنيث والعدل عن (حاذمة) و(قاطمة) و(راقشة). فيقول: هذا ينتقض بـ (أذربيجان) فإن فيه أكثر من ثلاث علل وليس بمبني، بل هو معرب غير منصرف)) (الأنباري، 1971أ، ص60).

ومن القوادح الَّتي تلحق بالنَّقض في المعنى: الكسر، وقد عرَّفه الشَّوكاني نقلًا عن ابن الحاجب (ت 646هـ) بقوله: ((الكسر: وهو نقض المعنى، والكلام فيه كالنَّقض. ومثاله أن يعلِّل المستدلّ على القصر في السفر بالمشقَّة، فيقول المعترض: ما ذكرته من المشقَّة منتقض لمشقَّة أرباب الصَّنائع الشَّاقة في الحضر)) (الشوكاني، 2000م، ص934).

ومن الاعتراضات القويَّة الَّتي توجه للقياس وعلَّته فساد الاعتبار، وهو مصادمة النَّصّ، وقد وضَّحه ابن الأنباري بقوله: ((ومنها: فساد الاعتبار... وهو أن يُستدل بالقياس على مسألة في مقابلة النَّصّ عن العرب. كأن يقول البصري: الدَّليل على أَنَّ تَرك صرف ما ينصرف لا يجوز لضرورة الشعر: أَنَّ الأصل في الاسم الصَّرف، فلو جوَّزنا ترك صرف ما ينصرف لأدَّى ذلك إلى أن نردَّه عن الأصل إلى غير أصل، فوجب أن لا يجوز قياسًا على مدِّ المقصور. فيقول له المعترِضُ: هذا استدلال منك بالقياس في مقابلة النَّصّ عن العرب)) (الأنباري، 1971أ، ص54)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص126)، و(ابن الطيب الفاسي، 2002م، ص1017).

ومن القوادح الَّتي تفسد العلَّة بوضعها في غير موضعها فساد الوضع، وقد مثَّله ابن الأنباري بقوله: ((ومنها: فساد الوضع... وهو أن يُعلَّق على العلَّة ضدُّ المقتضي. كأن يقول الكوفي: إنَّما جاز التعجب من السَّواد والبياض دون سائر الألوان؛ لأَنَّهما أصلا الألوان. فيقول له البصري: فقد علَّقت على العلَّة ضدَّ المقتضي؛ لأَنَّ التعجُّب إنَّما امتنع من سائر الألوان للزومها، وهذا المعنى في الأصل أبلغ منه في الفرع، فإذا لم يجز ممَّا كان فرعًا لملازمته المحل فَلَأَنْ لا يجوز ممَّا كان أصلا وهو ملازم للمحل أولى)) (الأنباري، 1971أ، ص55)، وينظر: (السيوطي، 1998م، ص128)، و(ابن الطيب الفاسي، 2002م، ص1024).

ومن الأساليب الجدليَّة الدَّقيقة في إبطال دلالة العلَّة القول بالموجَب، وهو تسليم المقدِّمة مع بقاء الخلاف، وقد شرحه ابن الأنباري بقوله: ((ومنها: القول بالموجب... وهو إِنَّ يُسَلَّمَ للمستدلِّ ما اتَّخذه موجِبًا للعلة، مع استبقاء الخلاف... مثل أن يستدلَّ البصري على جواز تقديم الحال على عاملها الفعل المتصرف، نحو «راكبًا جاء زيدٌ» فيقول: «جواز تقديم معمول الفعل المتصرف ثابت في غير الحال، فكذلك في الحال». فيقول له الكوفي: «أنا أقول بموجبه، فإن الحال يجوز تقديمها عندي إذا كان ذو الحال مضمرا»)) (الأنباري، 1971أ، ص57)، وينظر: (ابن الطيب الفاسي، 2002م، ص1014).

ومن القوادح العقليَّة الدَّور، وهو توقُّف الشَّيء على نفسه، وقد أورد السُّيوطي نقلًا عن ابن جنِّي مثالًا له في علَّة السُّكون والحركة، فقال: ((هو نوع ظريف. ذهب «المبرِّد» في وجوب إسكان لام نحو: «ضربْتُ»، إلى أَنَّه لحركة ما بعده من الضَّمّير، لئلا يتوالى أربع حركات. وذهب أيضًا في

حركة الضَّمّير من ذلك، إلى أَنَّها لسكون ما قبله... والشَّيء لا يكون علَّة نفسه، وإذا لم يكن كذلك كان من أن يكون علَّة علَّته أبعد)) (ابن جني، 2003م، ج1، ص209)، و(السيوطي، 1998م، ص79)، و(ابن الطيب الفاسي، 2002م، ص933).

ثانيًا: التَّعارض والتَّرجيح:

إذا تعارضت الأدلَّة والعلل، فقد وضع النُّحاة ضوابط لتقديم بعضها على بعض، ففي حال تعارض السَّماع والقياس، يُقدم السَّماع، وقد قرَّر ابن جنِّي هذه القاعدة بقوله: ((باب في تعارض السَّماع والقياس: إذا تعارضا نطقت بالمسموع على ما جاء عليه، ولم تقسه في غيره؛ وذلك نحو قول الله تعالى: **سمحٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُسجى** [المجادلة: 19]، فهذا ليس بقياس؛ لكنَّه لابد من قبوله؛ لأنك إنَّما تنطق بلغتهم، وتحتذي في جميع ذلك أمثلتهم. ثمَّ إنك من بعد لا تقيس عليه غيره؛ ألا تراك لا تقول في استقام: استقوم، ولا في استباع: استبيع)) (ابن جني، 2003م، ج1، ص156). وقد تتعارض العلل في الحكم الواحد أو الأحكام المختلفة، وقد أشار ابن جنِّي إلى ذلك بقوله: ((باب في تعارض العلل. الكلام في هذا المعنى من موضعين أحدهما الحكم الواحد تتجاذب كونه العلَّتان أو أكثر منهما. والآخر الحكمان في الشَّيء الواحد المختلفان، دعت إليهما علَّتان مختلفتان... الثَّاني منهما الحكمان في الشَّيء الواحد المختلفان دعت إليهما علَّتان مختلفتان؛ وذلك كإعمال أهل الحجاز ما النافية للحال، وترك بني تميم إعمالها)) (ابن جني، 2003م، ج1، ص194).

وفي حال التَّساوي والتَّعارض، يلجأ النَّحوي إلى التَّرجيح بمرجِّحاتٍ شتَّى، منها كثرة الاستعمال، فقد نقل السُّيوطي في الاقتراح عن ابن جني: ((إذا تعارض قوَّة القياس وكثرة الاستعمال، قُدم ما كثر استعماله، ولذلك قدمت اللُّغة الحجازيَّة على التَّميميَّة؛ لأَنَّ الأولى أكثر استعمالاً، ولذا نزل بها القرآن، وإن كانت التَّميميَّة أقوى قياساً)) (السيوطي، 1998م، ص109)، وينظر: (ابن الطيب الفاسي، 2002م، ص1106).

ومن وجوه التَّرجيح عند تعارض الأقيسة، النَّظر إلى ما يوافق دليلًا آخر، وقد فصَّل ابن الأنباري ذلك بقوله: ((اعلم أَنَّ القياسَيْن إذا تعارضا أُخذ بأرجحهما، وهو أن يكون أحدهما موافقًا لدليل آخر من طريق النَّقل او طريق القياس... وأَمَّا الموافقة للقياس فمثل أن يقول الكوفي: «إنَّ (إنَّ) تعمل في الاسم النَّصب لشبه الفعل، ولا تعمل في الخبر الرَّفع... فيقول له البصري: هذا فاسد، لأَنَّه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النَّصب إلا ويعمل الرَّفع، فما ذهبت إليه يؤدي إلى ترك القياس ومخالفة الأصول لغير فائدة وذلك لا يجوز)) (الأنباري، 1971أ، ص67).

المبحث الثَّاني

المصنِّف وكتابه ومنهجه في التَّعليل

المطلب الأوَّل: التَّعريف بأبي عليّ لُكْذة الأَصْبَهانيّ:

أوّلاً: اسمه ونسبه وكنيته:

هو ((الحسن بن عبد الله، أبو علي الأصبهاني المعروف بلُكْذَةَ –بضم اللّام وسكون الكاف وفتح الذّال المعجمة– ويقال: لُغْذَةُ بالغين المعجمة)) (البغدادي، 1951م، ج1، ص570)، وينظر: (القفطي، 1950م، ج3، ص43)، و(اليماني، 1985م، ج1، ص20)، و(الفيروزآبادي، 2000م، ص95)، و(الصفدي، 2000م، ج12، ص55)، و(يعقوب، 1997م، ج1، ص132).

وقد اضطربت النّسخ في ضبط لقبه الَّذي غلب عليه، فورد أَنَّه ((لُغْزَة، أو لُكْزَةَ بن عبد الله الأصبهاني النَّحوي)) (الفيروزآبادي، 2000م، ج1، ص241).

وذكر القفطيّ (ت 646هـ) أَنَّ ((لغذة الأصبهاني لقبه أشهر من اسمه، واسمه: أبو علي الحسن بن عبد الله الأصبهاني)) (القفطي، 1950م، ج3، ص43).

ثانياً: نشأته العلميَّة وشيوخه:

قَدِم أبو عليّ بغداد، و((أخذ عن مشايخ أبي حنيفة الدِّينوري، وتصدَّر في مصره، وأفاد، وصنَّف في اللُّغة والنَّحو)) (القفطي، 1950م، ج3، ص43) و((تصدَّرَ بمصرَ، وأفاد)) (الفيروزآبادي، 2000م، ص178).

وقد تميَّز مذهبه النَّحويّ بعدم التّعصُّب لمدرسة بعينها، فقد ((خلط المذهبين)) (الفيروزآبادي، 2000م، ص178).

وقد تتلمذ على طبقة عالية من العلماء، فذكرت المصادر أَنَّه ((أخذ عن الباهلي صاحب الأصمعي (ت 216هـ)، وعن الكرماني صاحب الأخفش)) (الحموي، 1993م، ص874).

ومن أخباره الدّالَّة على اعتداده بنفسه واستقلاليّته العلميَّة ما وقع له مع الزَّجَّاج، إذ ((كان يحضر مجلس الزَّجَّاج ويكتب عنه، ثمَّ خالفه وقعد عنه وجعل ينقض عليه ما يمليه، وكان في طبقة أبي حنيفة الدِّينَوَرِي، مشايخهما سواء، وكان بينهما مناقضات)) (السيوطي، 1964م، ج1، ص509).

وقد شهد له العلماء بالتقدُّم في الفنّ، حتَّى وُصف بأَنَّه ((كان إماما في النَّحو واللُّغة جيّد المعرفة بالأدب، حسن القيام بالقياس موفَّقًا في كلامه)) (يعقوب، 1997م، ج1، ص180)، وقيل إِنَّه ((لم يكن له في آخر أيَّامه نظير في العراق)) (يعقوب، 1997م، ج1، ص180).

ثالثاً: منهجه في التَّحصيل:

اتَّبع أبو عليّ طريقة رصينة في التّثبُّت من اللُّغة، تعتمد على الحفظ ثمَّ الامتحان الميدانيّ، فقد ذُكر أَنَّه ((حفظ في صِغَره كُتب أبي زَيْد الأنصاري(ت215هـ)، وكُتب أبي عُبَيْدة معمر بن المُثنّى (ت210هـ)، وكُتب الأصمعي. ثمَّ تَتَبَّع ما فيها فامتحن بها الأعراب الوافدين على أصفهان وكانوا يفدون على محمَّد بن يحيى بن أبان (ت204هـ) (هكذا ورد في المصدر (محمد بن يحيى بن أبان)، وهو وَهمٌ بلا شكٍّ؛ لأن ابن أبان توفي سنة (204هـ) قبل ولادة أبي علي، والأرجح أنَّ المقصود هو محدِّث أصفهان: محمد بن يحيى بن مَنْدَه (ت 301هـ) المعاصر للمترجَم له — (يعقوب، 1997م، ج1، ص180).

ويضربون خيامهم بفناء داره، وكان أبو علي يُلْقِي عليهم مسائل شكوكه من كتب اللُّغة ويثبت تلك الأوصاف عن ألفاظهم في كتابه الَّذي سمّاه النوادر)) (يعقوب، 1997م، ج1، ص180).

رابعاً: كتابه (العِلل) ومصنَّفاته:

ترك أبو عليّ عددًا من المصنّفات في النَّحو واللُّغة والرّدود، وقد ميَّزت المصادر بين كتابين له في (العِلل)، الأوَّل: كتاب ((علل النَّحو)) (القفطي، 1950م، ج3، ص43)، الثَّاني: كتاب ((نقض علل النَّحو)) (الفيروزآبادي، 2000م، ص187).

وقد عدَّد القفطيّ مصنَّفاته فقال: ((وصنَّف كُتبًا هي موجودة مفيدة منها: كتاب الرَّد على الشُّعراء، كتاب النُّطق، كتاب علل النَّحو، كتاب المختصر في النَّحو، كتاب الصِّفات، كتاب الهشاشة والبشاشة، كتاب التَّسمية، كتاب شرح معاني الباهلي، كتاب نقض على النَّحو)) (القفطي، 1950م، ج3، ص43)، وأضافت مصادر أخرى كتباً، مثل: ((كتاب خَلْق الإنسان، كتاب خَلْق الفَرَس)) (يعقوب، 1997م، ج1، ص180) و((النوادر» و«خلق الإنسان» و«نقض علل النَّحو» و«خلق الفرس» و«مختصر في النَّحو والهشاشة والبشاشة» و«الردّ على ابن قتيبة في غريب الحديث» و «الردّ على أبي عبيد)) (حاجي خليفة، 2010م، ج2، ص25).

خامساً: وفاته:

توفّي أبو عليّ في مطلع القرن الرَّابع الهجريّ، ورجَّحت المصادر أَنَّه ((توفي في حدود سنة 310 عشر وثلاثمائة)) (البغدادي، 1951م، ج1، ص570)، خلافًا لما ورد في بعض النّسخ من أَنَّ ((وفاته سنة 210)) (الفيروزآبادي، 2000م، ج1، ص241) وهو وهمٌ؛ لأَنَّه عاصر الزَّجَّاج وأبا حنيفة الدّينوريّ (ت282هـ) وتوفي بعدهما أو معهما.

المطلب الثَّاني: الكتاب ومنهجه ومصادره

أَوَّلًا: كتابه (العلل في النَّحو):

يعد كتاب ((العلل في النَّحو)) درَّة ثمينة استعادها المحقِّقون من رفوف النِّسيان، حيث بذل المحقِّق جهدًا مضنيًا في توثيق نسبته إلى الأصبهاني، مستندًا في ذلك إلى قرائن داخليَّة وخارجيَّة متضافرة، وممَّا يعضد ذلك ثبات ذكر الكتاب في أمَّات كتب التَّراجم، فقد أكَّد القفطي في إنباه الرُّواة أنَّ المصنِّف ((صنَّف كتاب علل النَّحو، وكتاب نقض علل النَّحو)) (الأصبهاني، 2025م، مقدمة التحقيق، ص10).

وفي السِّياق ذاته، يتبين من استقراء مادَّة الكتاب أَنَّه يُعنى بتفسير الظَّواهر النَّحويَّة وربطها بالعلل الموجِبة لها، مبتعدًا عن مجرد الوصف السَّطحي إلى الغوص في فلسفة الحركات وقوَّة العوامل، وهو ما جعله مرجعًا نفيسًا لعشَّاق مباحث العلَّة النَّحوية (الأصبهاني، 2025م، مقدمة التحقيق، ص6).

ثانيًا: مذهبه النَّحوي وموقفه من الخلاف:

لم يكن الأصبهاني بمعزل عن التَّجاذبات المذهبيَّة بين البصرة والكوفة، وعلى الرَّغم من ميله الظَّاهر إلى أُصول البصريّين، إلا أَنَّه كان يتمتَّع باستقلاليَّة علميَّة رصينة، ويشهد لذلك كثرة استشهاده بآراء سيبويه واحتكامه لمنقولاته الَّتي اتَّخذ من بعضها قواعد حاكمة، وذلك إجلالًا وتقديراً له، فقد ورد في ثنايا تعليله لجر الجِوار قوله: ((فأما الخليل وسيبويه وأصحابه فيزعمون أن ذاك على توهم منهم كما توهموا في يا زيد الظريف وهذا جحرُ ضبٍّ خربٍ)) (الأصبهاني، 2025م، ص506).

وممَّا يعضِّد نزعته البصريَّة وميله إلى التأصيل البصري الصارم إلى إحكام التراتبية بين أقسام الكلم، حيث يرى أن الأسماء هي الأصل القوي، والأفعال هي الفرع الأضعف، فلا يجوز أن يبنى الاسم على وزن الفعل لئلا يُحمل القوي على الضعيف، وقد نص على هذه العلة صراحة في باب الأسماء الممنوعة من الصرف الموازنة للأفعال بقوله: ((وَالَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الصَّرْفِ فِي الْمَعْرِفَةِ أَنَّ أَصْلَ الْأَسْمَاءِ لَا تَكُونُ عَلَى وَزْنِ الْأَضْعَفِ، وَهُوَ الْفِعْلُ مِنْهَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَى وَزْنِ الْمُضَارِعِ كَانَ فِيهِ ثِقَلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ الَّذِي فِيهِ زِيَادَةٌ فَرْعٌ، فَالِاسْمُ عَلَى وَزْنِ فَرْعٍ فَرْعٌ، وَالتَّعْرِيفُ فَرْعٌ، فَمَنَعَهُ مِنَ الصَّرْفِ)) (الأصبهاني، 2025م، ص453)، ومع ذلك، فقد وصفه بعض المؤرخين بأَنَّه خلط المذهبين في تحصيله، لكنه في المحاكمة والتَّرجيح كان يميل إلى ما يؤيده القياس والحقُّ كما يراه، واصفًا بعض الآراء المخالفة بالضَّعف أو بكونها محال. ينظر: (الأصبهاني، 2025م، ص292).

ثالثًا: مصادر لُكْذَةَ الأصبهانيّ:

اتَّخذ لكذة من النَّصّ القرآني منطلقًا أساسيًّا في استدلاله، فكان يطوّع العلل لتوافق الظَّاهر القرآني، ويستشهد بالقراءات لبيان وجوه الإعراب، ويظهر ذلك جليًّا في ردّه على من زعم سقوط النُّون للجزم في قوله تعالى: سمحلَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْسجى **[البينة:1]**،حيث قال: ((لأَنَّه مجزوم بـ(لم)، ومرفوع بـ(النون)، فهو مرفوع ومجزوم في حال واحدة، وذا محال)) (الأصبهاني، 2025م، ص292).

وحريّ بالذكر أَنَّ لكذة لم يغفل الاحتجاج بالحديث الشريف وإن كان النُّحاة قد اختلفوا في ذلك، فنجده يستدل بلفظ الحديث النَّبوي في مسائل التَّصريف والبناء. ينظر: (الأصبهاني، 2025م، ص152).

وبالإضافة إلى الوحيين، كانت أشعار العرب ديوانًا لا ينضب في كتابه، فاستشهد بفحول الشعراء كزهير والنَّابغة (ت18ق هـ) وطرفة بن العبد (ت60ق هـ)، وغيرهم، ومن ذلك قوله:

((وأنشد: ألا يا ليتني حجرًا بوادٍ ... أَصمَّ وليت أُمِّي لم تلدني))

(الأصبهاني، 2025م، ص142).

موجها نصب (حجرًا) على أنه مفعول ثان لـ ليت المحمولة على معنى التمني، كأنه قالَ: تمنيتُني حجرًا.

وفي السِّياق ذاته، اعتمد الأصبهاني على كلام العرب الصَّريح وأمثالهم السَّائرة، معتبرًا أَنَّ القياس الحقَّ هو ما وافق نطقهم، كما في قوله: ((بَابُ مِنْ هَذَا يُدْرَكُ بِالسَّمَاعِ)) (الأصبهاني، 2025م، ص419)حيث شرع المصنف تحته في بيان ما يلتبس على السامع ولا يُعرف حكمه إلا بالرجوع إلى مسموع كلام العرب، قائلاً: ((اعْلَمْ أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ تَجِيءُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي آخِرِهَا «أَلِفٌ»، فَيَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّهَا «أَلِفُ التَّأْنِيثِ»، وَهِيَ «أَلِفُ إِلْحَاقٍ»... وذلك نحو قَوْلِهِمْ: هَذِهِ أَرْطَى يَا فَتَى))) (الأصبهاني، 2025م، ص419)، ممَّا يجعل نظامه الاستدلالي مزيجًا محكمًا بين النَّقل الصَّحيح والعقل الصَّريح.

المطلب الثَّالث: حقيقة العلَّة وطبيعتها عند لكذة

أَوَّلًا: حد العلَّة ومفهومها:

لم يعمد أبو علي الأصبهاني لُكْذَة إلى وضع حدٍّ منطقي صارم للعلَّة النَّحويَّة على طريقة المناطقة أو المتأخَّرين من الأصوليِّين، فلم يقل صراحة العلَّة هي كذا، بيد أَنَّ المتأمل في نصوصه يلمس فهمًا وظيفيًّا عميقًا لحقيقتها؛ إذ ينظر إليها تارة بمنظار عضلي، وتارة بمنظار وجودي فلسفي، فأمَّا المنظار العضلي، فقد ربط فيه العلَّة بالجهد العضلي المبذول واستخدام أدوات النُّطق، فجعل قوَّة الحركة أو ضعفها رهنًا بكمية أدوات الفم المستخدمة، ويظهر ذلك جليًا في تعليله لقوَّة الرَّفع، حيث يقول: ((لأَنَّه أَشَدُّ تَمَكُّنًا فِي الفَمِ؛ لأَنَّه يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنْ أَدَوَاتِ الفَمِ أَكْثَرُ ممَّا يُسْتَعْمَلُ فِي

النَّصب؛ لأَنَّ الضَّمّ بِالشَّفَتَيْنِ، يُسْتَعَانُ عَلَيْهِ بِالشِّدْقَيْنِ، وَإِذَا كَثُرَتِ الأَدَواتُ فِي الشَّيء تَمَكَّنَ الشَّيء ومَتُنَ)) (الأصبهاني، 2025م، ص165).

وعلى المنوال ذاته، تجاوز لكذة المفهوم التَّعليمي اليسير للعلَّة ليربطها بقوانين الوجود والحياة، فالحركة عنده ليست مجرد صويت عارض، بل هي روح يسري في جسد الحرف، وبقاؤه مرهون بها، وقد عبر عن هذه الفلسفة العميقة بقوله: ((لأَنَّ الحَرَكَةَ مِنَ الحَيَاةِ لِلحَرْفِ، والسُّكون مَوْتٌ لَهُ)) (الأصبهاني، 2025م، ص350)، وهذا يكشف أَنَّ حد العلَّة عنده هو الموجِب الَّذي يعطي الكلمة حياتها وقوتها، أو يحكم عليها بالموت والخفَّة.

ثانيًا: طبيعة العلَّة (بين التعليم والجدل):

لم تكن العلَّة عند الأصبهاني مجرد وسيلة تعليمية لتيسير النَّحو على الناشئة، بل مالت بوضوح إلى الصِّبغة العقليَّة الجدليَّة المشبعة بروح المنطق والحساب؛ فقد تجاوز فكرة التَّيسير إلى فكرة قياس المراتب وحساب درجات القوَّة والضَّعف بمعادلات رياضية دقيقة، ويشهد لذلك تفصيله في مراتب عوامل النَّصب والجزم، حيث لم يكتفِ بالوصف، بل لجأ إلى الأرقام والدَّرجات، فقال: ((وأَمَّا عوامل النَّصب فهي أَضْعَفُ مِنْ عَوَامِلِ الجَزْمِ بِخَصْلَتَيْنِ؛ احداهما: أَنَّ عوامل الجزم لا يبطل عملها، وعوامل النصب قد يبطل عملها فتلغى ... وَالخَصْلَةُ الثَّانيةُ: إِنَّ عَوَامِلَ النَّصب عَمِلَتْ بَعْدَ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ مِنَ الضَّعْفِ...)) (الأصبهاني، 2025م، ص353-354).

وفي السِّياق ذاته، اصطبغت علَّته بالمصطلحات المنطقية الصَّارمة الَّتي لا تقبل أنصاف الحلول، فاستعمل مفاهيم (المحال، والفساد) في بناء حججه، رابطًا العلَّة بضرورة عقليَّة لا محيد عنها، وهو ما يظهر في ردِّه لبعض العلل الفاسدة بقوله: ((فلو كانت النون إذ ذهبت إنما تذهب للجزم، كما يقول الجُهَّال، لكان قوله: سمحلَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْسجى **[البينة:1]**، رفعًا؛ لأَنَّ النون ثابتةٌ، فيجب أن يكون هذا الفعل الساعة مرفوعًا مجزوماً في حال واحدة؛ لأَنَّه مجزوم بـ(لم)، مرفوعٌ بالنون، فهو مرفوع مجزوم، وَذَا مُحَالٌ)) (الأصبهاني، 2025م، ص292)، فهذا النُّزوع نحو التَّدقيق المنطقيّ وحساب المراتب يخرج علَّته من دائرة التَّعليم اليسير إلى دائرة النَّظر العقلي المركَّب.

المطلب الرَّابع: المسالك والقوادح والتَّرجيح عند لكذة

أَوَّلًا: مسالك إثبات العلَّة:

تنوعت مسالك إثبات العلَّة عند المصنِّف بين النَّقل الصَّريح والاستنباط العقلي، واحتلَّ النَّصّ القرآني قمَّة الهرم في مسالكه، فكان يتخذه معيارًا حاكمًا على صحَّة العلَّة، ويستدلّ به لإبطال ما يخالفه من علل النُّحاة، ومن ذلك استدلاله بالرَّسم القرآني والقراءة لإثبات فساد علَّة حذف النُّون، حيث يقول: ((فلو كانت النون إذ ذهبت إنما تذهب للجزم، كما يقول الجُهَّال، لكان قوله: سمحلَمۡ

يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْسجى **[البينة:1]**، رفعًا؛ لأَنَّ النون ثابتةٌ، فيجب أن يكون هذا الفعل الساعة مرفوعًا مجزوماً في حال واحدة؛ لأَنَّه مجزوم بـ(لم)، مرفوعٌ بالنون، فهو مرفوع مجزوم، وَذَا مُحَالٌ)) (الأصبهاني، 2025م، ص292).

ومنه إبطال علة النحاة في التوهم، وتنزيه القرآن الكريم عنها في سياق مناقشته لأحكام العطف، فقد أورد المصنف جر كلمة (نَاعِبٍ) في قول الشاعر:

مَشَائِيمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً * وَلَا نَاعِبٍ إِلَّا بِبَيْنٍ غُرَابُهَا.

ونقل قول النحويين الذين عللوا الجر بأنه مبني على (التوهُّم) أي: توهَّم الشاعر دخول الباء على خبر ليس (مصلحين)، ولكنَّ المصنف نقل رأي أبي عثمان المازني الَّذي أبطل الاحتكام إلى (التوهم) كعلة نحوية، موجهاً الإعراب على التقدير لا التوهم، واتخذ من النص القرآني معياراً حاكماً لذلك، مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: 142]، وأسقط علة (التوهم) النحوية تماماً لكونها تستلزم الخطأ، وهذا لا يليق بالنص القرآني المعصوم، حيث نص قائلاً: ((فَأَمَّا قَوْلُ النَّحْوِيِّينَ: عَلَى التَّوَهُّمِ هُنَا، فَلَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا مَنْ وَجَّهَ بَعيد)) (الأصبهاني، 2025م، ص511)، ليجعل من تنزيه القرآن الكريم منطلقًا لرفض تلك العلة النحوية.

وإلى جانب النَّصّ، اعتمد لكذة مسلك القياس القائم على الشَّبه والمناسبة، فكان يقيس الفروع على الأصول بناءً على علَّة جامعة، كقياسه المضارع على الاسم في استحقاق الإعراب، أو قياس الحروف على الحروف في العمل، مصرحًا بمسلك الشَّبه في قوله: ((وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا مُضَارِعَانِ لِأَنَّهُمَا ضَارَعَا الِاسْمَ، أَيْ: قَارَبَها... يُقَالُ: ضَارَعْتُ الشَّيْءَ، أَيْ: قَارَبْتُهُ، فَالْمُسْتَقْبِلُ، وَالَّذِي أَنْتَ فِيهِ ضَارَعَا الْأَسْمَاءَ بِأَنْ وَقَعَا فِي كُلِّ مَوَاقِعِهَا فَقَوِيَا عَلَى أَخَوَيهِمَا الْمَاضِي وَالْمَأْمُورِ بِهِ)) (الأصبهاني، 2025م، ص203).

كما سلك مسلك المناسبة حين ربط بين قوَّة الحركة وقوَّة المعنى، معلِّلًا استحقاق الفاعل للرَّفع بقوله: ((فَلَمَّا كَانَ الرَّفع أَمْتَنَ وَأَقْوَى الحَرَكَاتِ، وَكَانَ الفَاعِلُ أَقْوَى مِنَ المَفْعُولِ... فجُعل أقوى الحركات لأقوى الأسماءِ)) (الأصبهاني، 2025م، ص165).

ثانيًا: القوادح والرُّدود:

لم يكتفِ المصنِّف بتقرير العلَّة، بل وضع لها ضوابط تحميها من النَّقد، واستخدم جملة من القوادح لإبطال علل الخصوم، ومن أبرزها قادح فساد المعنى، أذ يُبطل لُكْذَة العلل والتخريجات النحوية إذا كانت تؤدي إلى هدم المعنى المراد من التركيب العربي، ومثال ذلك استدراكه الصارم على من جوّز إدخال حرف العطف بين المبتدأ والخبر في نحو: (زَيْدٌ فَعَاقِلٌ)؛ فأبطل هذا التوجيه لأن

العطف سيجعل الكلمتين شريكتين في الابتداء، فيبقيان بلا خبر، مما يفسد القصد، وقال بنصه: ((إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ: (زَيْدٌ فَعَاقِلٌ)؟ الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ وَالْخَبَرَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا (فَاءٌ) وَلَا (وَاوٌ)، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ (الْفَاءَ) وَ(الْوَاوَ) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ، فَلَوْ قُلْتَ: (زَيْدٌ فَعَاقِلٌ)، أَوْ (وَعَاقِلٌ) أَوْ حُرُوفٌ سِوَاهُمَا مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ، بَقِيَ الِابْتِدَاءُ بِلَا خَبَرٍ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْمَعْطُوفَ شَرِيكُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ (عَاقِلٌ) بِالْعَطْفِ شَرِيكَ (زَيْدٍ) فِي الِابْتِدَاءِ، فَيَحْتَاجَانِ إِلَى خَبَرٍ، وَيَصِيرُ: (عَاقِلٌ) هُوَ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ: (زَيْدٌ وَعَاقِلٌ ذَاهِبَانِ)، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ وَعَمْرٌو ذَاهِبَانِ)، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ السَّائِلُ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ (زَيْدٌ عَاقِلٌ) وَبَيْنَهُمَا (الْفَاءُ) وَ(الْوَاوُ)، فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ)) (الأصبهاني، 2025م، ص362).

ومن قوادحه أيضًا النَّقض، وهو أن يبيّن تخلُّف الحكم مع وجود العلَّة المدَّعاة، أو فساد الاعتبار في القياس، وقد تجلَّى ذلك في ردِّه القوي على بعض النحويين (كالأخفش) حين بنوا أحكامهم على ظاهر اللفظ الصوتي وتركوا الأصل البنيوي للكلمة، مما جعل عللهم متناقضة وغير مطردة، وظهر هذا القادح جلياً في إثباته العلة الحقيقية لمنع كلمة (أشياء) من الصرف، حيث تتبَّع علَّته وفكَّكها مبيّنًا ضعف الشَّبه الَّذي استند إليه، فقال: ((فَمُنِعَت الصَّرْفَ عَلَى أَصْلِهَا، لَا لِلَفْظِهَا، وَلَوْ كَانَ إِلَى اللَّفْظِ لَمْ تُمْنَعْ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى قَوْلِ الأَخْفَشِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّحْوِيّينَ)) (الأصبهاني، 2025م، ص422)، فكان هذا نقضًا لأساس العلَّة وهدمًا لبنائها.

ثالثًا: التَّعارض والتَّرجيح:

عند تعارض الأدلَّة أو العلل، كان للكذة منهجية واضحة في التَّرجيح، قوامها تقديم الأصل والقياس المطَّرد على ما سواه، فهو يرى أَنَّ التَّمسُّك بالأصل أولى من الخروج عنه بتأويلات ضعيفة، وقد صاغ ذلك في قاعدة كليَّة حين جعل الأصل هو المعيار الحاكم لفض الاشتباك، إذ ينطلق لُكْذَة من قاعدة أن استيعاب الأصل هو المفتاح الوحيد لفض الخلاف النحوي وتوجيه التغيرات التي تطرأ على الفروع، ويؤكد هذا المنهج عملياً حين يوجه القارئ لضرورة تحرير أصل الكلمة قبل الخوض في خلافات النحويين حول حركاتها، كما فعل في سياق الخلاف المعقد حول إعراب الأسماء المعتلة، نحو: (جواري)، حيث قالَ: ((فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الأَصْلَ بَيْنَ حَالِ الجَرِّ وَالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَافْهَمْ مَا أَصِفُ لَكَ)) (الأصبهاني، 2025م، ص412)، ثم شرع بعد ذلك ببيان أقوال النحاة في تعليل ذلك الفرع، ليجعل بذلك العودة إلى الأصل هي المحطة الأولى والنهائية لترجيح أي علة نحوية.

وفي السِّياق ذاته، كان يرجِّح العلَّة الَّتي يشهد لها كلام العرب والفصاحة، مقدِّمًا إيَّاها على الأوجه الجائزة عقلًا لكنَّها ضعيفة نقلاً، ويظهر ذلك في ترجيحه تقديم الاستعمال العربي على مقتضى

القياس المنطقي، إذ اعترف المصنف في بعض المسائل بأن القياس النحوي والعقلي يقتضي وجهاً معيناً، ولكنه تجاوزه وأبطله احتكاماً لما نطقت به العرب فعلاً ويتضح ذلك جلياً في مناقشته لتركيب: (مَا أَنْتَ بِأَحْسَنَ وَجْهًا مِنِّي)، حيث سُئل عن علة نصب (وجهاً) مع أن القياس المنطقي يقتضي إضافتها وجرها (مَا أَنْتَ بِأَحْسَنَ وَجْهٍ مِنِّي) فأجاب لُكْذَة مقراً بأن القياس كان يقتضي الإضافة، ولكنه رجّح العلة المبنية على الاستعمال الفعلي للعرب الذين صاغوها كبنية واحدة، قائلاً: ((الْوَجْهُ فِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ مُضَافًا)) (الأصبهاني، 2025م، ص527)، وحين سُئل كيف يُترك القياس؟ حسم الأمر جاعلاً الاستعمال الفصيح فوق القياس بقوله: ((وأما الحرف الَّذي تكلموا به مضافًا إِلى ما بعده فهو قولهم: (وما أنت بأفره عبدٍ في النِّاس) لا يستعمل إِلَّا مضافًا، فإن أنت قلت: لم لا يجوز (مأ أنت بأفرَه عبدًا مني)، قيل له، ليست هذه مسألة، لأنك قلت: ما جاء على أصله وقياسه ما باله لم يجئ رديئًا شاذًا، وإِنَّما المسألة أن تقول للشاذِّ ما باله شذَّ)) (الأصبهاني، 2025م، ص527–528)، فجمع في ترجيحه بين قوَّة القياس وبين كثرة السَّماع، ممَّا يجعل نظامه الاستدلالي متينًا يجمع بين النَّقل والعقل.

المطلب الخامس

أنواع العلل النحوية عند لكذة وشواهدها من كتابه

يُبرز هذا المطلب الممارسة التَّطبيقيَّة لأبي علي الأصبهاني لُكْذَة في توظيف العلل، حيث لم يكتفِ بالتنظير، بل أنزل تلك العلل منازل الفروع والمسائل، جاعلًا منها أداةً لتفسير الظَّاهرة اللُّغوية، ونستعرض هنا أبرز تلك التَّطبيقات وفقًا لأنواع العلل النَّحوية، كما ذكرها السيوطي في الاقتراح، فقال: ((وهي واسعة الشعب إلا أن مدار المشهورة منها على أربعة وعشرين نوعاً:

وهي: علة سماع، وعلَّة تشبيه، وعلَّة استغناء، وعلة استثقال، وعلة فرق، وعلَّة توكيد، وعلة تعويض، وعلَّة نظير، وعلَّة نقيض، وعلة حمل على المعنى، وعلَّة مشاكلة، وعلَّة معادلة، وعلة قرب ومجاورة، وعلة وجوب، وعلة جواز، وعلة تغليب، وعلَّة اختصار، وعلَّة تخفيف، وعلَّة دلالة حال، وعلة أصل، وعلة تحليل، وعلة إشعار، وعلة تضاد، وعلة أولى)) (السيوطي، 1998م، ص100).

وفيما يأتي عرض تفصيلي لأنواع العلل النحوية التي وظَّفها لكذة في كتابه «العلل في النحو»، مع الاستشهاد بنصوصه، وقد رُتِّبت وفق تصنيف المحققين الأربعة والعشرين.

أولاً: علَّة سماع:

يلجأ المصنِّف إلى الإحالة على كلام العرب حين تتعذَّر العلة القياسية، فيجعل الاستعمال المسموع حجةً قائمةً بذاتها. ومن ذلك تعليله امتناع الإضافة في سياقات بعينها، قال: «إِلَّا أَنَّ العَرَبَ

اسْتَعْمَلَتْ (مِنِّي) مُؤَخَّرَةً فِي اللَّفْظِ مُقَدَّمَةً فِي النِّيَّةِ، فَلَمَّا كَانَتْ (مِنِّي) فِي النِّيَّةِ بَيْنَهُمَا لَمْ يُضِيفُوا، وكَانُوا كَأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِـ(مِنِّي) بَيْنَهُمَا إِذْ نَوَوْهَا بَيْنَهُمَا» (الأصبهاني، 2025م، ص527).

ومنه أيضاً قوله في إعراب الاسم المنقوص حين ينتفي سبيل القياس الصريح فتكون العلة الوحيدة هي ما جاء به السماع عن العرب في استعمالهم.

ثانياً: علَّة تشبيه:

تُعدُّ علة التشبيه من أوسع العلل حضوراً عند المصنِّف وأكثرها توظيفاً؛ ويقوم مفهومها على أن الفرع يُشبَه بالأصل فيُعطى حكمه، ومن أبرز صورها إعراب الفعل المضارع لمشابهته الاسم، قال: «وإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا مُضَارِعَانِ لأَنَّهُمَا ضَارَعَا الاسْمَ، أَيْ: قَارَبَاهُ، والمُضَارَعَةُ: المُقَارَبَةُ لِلشَّيْءِ... فَلِهذا أُعْرِبَ» (الأصبهاني، 2025م، ص203).

ومنه علة منع الصرف بالشبه من الفعل، قال: «فَمَا دَخَلَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ ثِقَلٌ شُبِّهَ بِالأَفْعَالِ، فَمَنَعَ الجَرَّ والتَّنْوِينَ» (الأصبهاني، 2025م، ص374).

ومنه علة عمل حروف الجزم في المضارع بتشبيهها بالفعل الطالب، قال: «شُبِّهَتْ حُرُوفُ الجَزْمِ بِالأَمْرِ، فَأَعْمَلَتِ الجَزْمَ. فَاعْرِفْ أَنَّ عَمَلَ حُرُوفِ الجَزْمِ فِي الفِعْلِ بَعْدَ دَرَجَتَيْنِ فِي الضَّعْفِ» (الأصبهاني، 2025م، ص353).

ثالثاً: علَّة استغناء:

وتحضر هذه العلة عند المصنِّف في صورة الاستغناء بالحذف أو بالبديل المستعمل عن اللفظ الأصلي الثقيل، ومن ذلك مسألة حذف نون (كان) المجزومة لكثرة استعمال هذا الفعل في لسان العرب حتى استُغني عن بعض حروفه، حيث قال: «ثُمَّ حُذِفَتِ النُّونُ مِنَ المُضَارَعَاتِ كُلِّهَا مِنْ بَابِ (تَكُنْ) اسْتِخْفَافًا لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ هذا الحَرْفَ، فَصَارَ: (لَمْ أَكُ)، و(لَا تَكُ)، ولَمْ تَذْهَبِ النُّونُ لِلجَزْمِ» (الأصبهاني، 2025م، ص290).

رابعاً: علَّة استثقال:

وهي من أكثر العلل ورودًا وتوظيفاً عند المصنِّف ، وتقوم على مبدأ أن الأثقل في النطق يُجتنب وينزاح عن الاستعمال، ومن أبرز صورها حذف الواو من (يَعِدُ) لوقوعها بين ياء وكسرة، قال: «فَلَمَّا كَانَتِ الوَاوُ فِي (يَوْعِدُ) كَأَنَّهَا بَيْنَ يَائَيْنِ اسْتُثْقِلَتْ، فَحُذِفَتِ اسْتِثْقَالًا» (الأصبهاني، 2025م، ص283).

ومنه علة بناء فعل جماعة النساء لاستثقال اجتماع نونين متجانستين، قال: «مَنَعَهُمُ اسْتِثْقَالُ نُونَيْنِ فِي فِعْلِ النِّسَاءِ أَنْ يُعْرِبُوهُ فِرَارًا مِنْ حَرْفَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، فَبُنِيَ فِعْلُ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ» (الأصبهاني، 2025م، ص214).

ومنه علة حذف الرفع والجر من الاسم المنقوص بالياء، قال: «جُمْلَةُ هذا أَنَّهُمْ يَسْتَثْقِلُونَ الضَّمَّ والجَرَّ فِي اليَاءَاتِ، فَحَذَفُوا الرَّفْعَ والجَرَّ اسْتِثْقَالًا، وأَدْخَلُوا الأَخَفَّ عَلَيْهِمْ وهُوَ النَّصْبُ» (الأصبهاني، 2025م، ص513).

خامساً: علَّة فرق:

يوظِّف المصنِّف هذه العلة حين يقصد النَّحويون التمييز بين المتشابهات لتحقيق الوضوح في الخطاب، ومن أجلى صورها رفع الفاعل ونصب المفعول فرقاً بين الرتبتين، قال: «فَلَمَّا كَانَ الرَّفْعُ أَمْتَنَ وأَقْوَى الحَرَكَاتِ، وكَانَ الفَاعِلُ أَقْوَى مِنَ المَفْعُولِ... جُعِلَ أَقْوَى الحَرَكَاتِ لِأَقْوَى الأَسْمَاءِ» (الأصبهاني، 2025م، ص164-165).

ومنه إدخال الياء في فعل المخاطبة المؤنثة فرقاً بينها وبين المذكر، قال: «فَأَشْكَلَ فَاحْتَاجَ إِلَى فَرْقٍ فِي عَجُزِهِ» (الأصبهاني، 2025م، ص213).

ومنه إعراب الفروع (المثنى والجمع)، بلفظين لا ثلاثةٍ فرقاً بين الأصول والفروع، قال: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الفُرُوعُ بِهذه المَنْزِلَةِ لِلفَرْقِ بَيْنَ الأُصُولِ والفُرُوعِ» (الأصبهاني، 2025م، ص167).

سادساً: علَّة توكيد:

ويستعمل المصنِّف هذه العلة في تفسير الظواهر التي يُراد بها تقوية المعنى وتثبيته، ومن أبرز صورها البناء الذي يطرأ على الفعل المضارع عند اتصاله بنون التوكيد، قال: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ تَحَرَّكَتِ النُّونُ الأُولَى بِالفَتْحِ؟ قِيلَ: حُرِّكَتْ بِالفَتْحِ فَصْلًا بَيْنَهَا وبَيْنَ النُّونِ لِلجَمَاعَةِ مَعَ النُّونِ الثَّقِيلَةِ» (الأصبهاني، 2025م، ص296).

سابعاً: علَّة تعويض:

وهذه يوظِّفها المصنِّف حين يُعوَّض عن شيء محذوف أو منقوص بشيء آخر يقوم مقامه، ومن أبرز صورها تنوين (جوارٍ) و(غواشٍ) تعويضاً عن الإعراب المحذوف، قال: «أَدْخَلُوا التَّنْوِينَ فِي (جَوَارٍ) و(لَيَالٍ) عِوَضًا مِنَ الإِعْرَابِ الَّذِي مَنَعُوهُ» (الأصبهاني، 2025م، ص413).

ثامناً: علَّة نظير:

وتتجلى هذه في مسائل القياس حين يُجري المصنِّف الفرعَ مجرى الأصل ليكون الكلام وجهاً واحداً مطَّرداً، ومن أبرز صورها قلب الألف ياءً في فعل جماعة النساء حملاً على ما ثبت في التثنية، قال: «فَلَمَّا انْقَلَبَتْ يَاءً فِي الأُصُولِ والأَوَائِلِ، قُلِبَتْ يَاءً فِي الفُرُوعِ وهِيَ الجمْعُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ لَبْسٌ لِيَكُونَ القِيَاسُ مُطَّرِدًا والكَلَامُ وَجْهًا وَاحِدًا» (الأصبهاني، 2025م، ص251).

ومنه إعراب المضارع بثلاث خصال على نظير إعراب الأسماء، قال: «فَلِذَلِكَ أُعْرِبَ المُضَارِعُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ إِعْرَابِ الأَفْعَالِ ثَلَاثُ خِصَالٍ» (الأصبهاني، 2025م، ص349).

الخاتمة

يمكن أن نجمل أهم النتائج التي توصل إليها البحث بالتالي:

1. أظهر البحث أن لكذة الأصبهاني لم يكن مجرد ناقل أو جامع للعلل النحوية عمن سبقه، بل كان يتمتع بعقلية أصولية فاحصة، تناقش العلل، وترجح بينها، وتبني الأحكام بناءً على مقاييس دقيقة.
2. اتضح جلياً اعتماد الأصبهاني المنهجي على أصول النحو الكبرى، ولا سيما السماع والقياس في بناء تعليلاته، مع ميل واضح للاحتجاج بالقياس المطرد الذي يوافق المنطق اللغوي السليم.
3. تنوعت العلل في منهجه بين علل تعليمية (أولى) تخدم المبتدئ، وأخرى قياسية وجدلية أو: ثوانٍ وثوالث تخاطب المتمرس، مما يعكس عمق استيعابه لمقاصد النحاة ومستويات التحليل النحوي.
4. يمثل كتاب العلل في النحو وثيقة علمية بالغة الأهمية، تعكس مرحلة النضج في التفكير النحوي، وتبرز استقلالية الشخصية العلمية للأصبهاني وقدرته على توجيه النصوص وتأصيلها.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

1. ابن الطيب الفاسي، محمد بن عبد الله. (2002م). فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح (تحقيق محمود يوسف فجال، ط. 1). دار البحوث للدراسات الإسلامية.
2. ابن جني، أبو الفتح عثمان. (2003م). الخصائص (تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط. 2). دار الكتب العلمية.
3. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب (ط. 3). دار صادر.
4. أبو المكارم، علي. (2007م). أصول التفكير النحوي. دار غريب.
5. أبو زهرة، محمد. (د.ت.). أصول الفقه. دار الفكر العربي.
6. أبو سمور، زياد محمد. (2010م). الفكر اللغوي عند الصبان (ط. 1). دار كنوز المعرفة.
7. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (2004م). تهذيب اللغة (تحقيق أحمد عبد الرحمن مخيمر، ط. 1). دار الكتب العلمية.
8. الأسعد، عبد الكريم محمد. (1983م). بين النحو والمنطق وعلوم الشريعة (ط. 1). دار العلوم.
9. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. (1985م). الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية (تحقيق محمد
10. الأصبهاني (لكذة)، أبو علي الحسن بن عبد الله. (2025م). العلل في النحو (دراسة وتحقيق أبي عبد الله نبيل موساوي، ط. 1). دار الميراث النبوي.
11. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد. (1971م). الإغراب في جدل الإعراب (تحقيق سعيد الأفغاني، ط. 2). دار الفكر.
12. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد. (1971م). لمع الأدلة في أصول النحو (تحقيق سعيد الأفغاني، ط. 2). دار الفكر.
13. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد. (1985م). نزهة الألباء في طبقات الأدباء (تحقيق إبراهيم السامرائي، ط. 3). مكتبة المنار.
14. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد. (1999م). أسرار العربية (تحقيق بركات يوسف هبود، ط. 1). دار الأرقم.
15. البغدادي، إسماعيل باشا. (1951م). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. دار إحياء التراث العربي.
16. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (2003م). التعريفات (تحقيق محمد باسل عيون السود، ط. 2). دار الكتب العلمية.

17. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (2010م). سلم الوصول إلى طبقات الفحول (تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط). مكتبة إرسيكا.
18. حسين، محمد الخضر. (1353هـ). القياس في النحو (ط. 1). المطبعة السلفية.
19. الحلواني، محمد خير. (د.ت.). أصول النحو العربي. مكتبة الأطلس.
20. الحموي، شهاب الدين ياقوت. (1993م). معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) (تحقيق إحسان عباس، ط. 1). دار الغرب الإسلامي.
21. الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى. (1983م). رسالة الحدود (تحقيق إبراهيم السامرائي). دار الفكر.
22. الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى. (د.ت.). شرح كتاب سيبويه (تحقيق سيف الدين الكاتب، ط. 1). دار مكتبة الهلال.
23. الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر. (2014م). الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (دراسة تأصيلية تطبيقية) (ط. 1). مركز تكوين للدراسات والأبحاث.
24. الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق. (1959م). الإيضاح في علل النحو (تحقيق مازن المبارك، ط. 1). دار العروبة.
25. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (2000م). البحر المحيط في أصول الفقه (ضبطه وخرج أحاديثه محمد محمد تامر، ط. 1). دار الكتب العلمية.
26. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (1985م). الأشباه والنظائر (تحقيق عبد العال سالم مكرم، ط. 1). مؤسسة الرسالة.
27. السراج، أبو بكر محمد بن السري. (1985م). الأصول في النحو (تحقيق عبد الحسين الفتلي، ط. 1). مؤسسة الرسالة.
28. السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن. (1986م). مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ط. 1). دار البشائر الإسلامية.
29. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. (1988م). الكتاب (تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط. 3). مكتبة الخانجي.
30. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1964م). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. 1). مطبعة عيسى البابي الحلبي.
31. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1998م). الاقتراح في أصول النحو (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. 1). دار الكتب العلمية.

32. الشوكاني، محمد بن علي. (2000م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط. 1). دار الفضيلة.
33. صالح، محمد سالم. (2006م). أصول النحو دراسة في فكر الأنباري (ط. 1). دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
34. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (2000م). الوافي بالوفيات (تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط. 1). دار إحياء التراث العربي.
35. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. (1997م). الفروق اللغوية (تحقيق محمد إبراهيم سليم). دار العلم والثقافة.
36. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت.). العين (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.
37. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (2000م). البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ط. 1). دار سعد الدين.
38. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط (إشراف مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط. 8). مؤسسة الرسالة.
39. القرطبي، أبو العباس أحمد بن الطيب ابن مضاء. (1979م). الرد على النحاة (تحقيق محمد إبراهيم البنا، ط. 1). دار الاعتصام.
40. القفطي، جمال الدين علي بن يوسف. (1950م). إنباه الرواة على أنباه النحاة (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. 1). دار الفكر العربي.
41. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى. (1998م). الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) (تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط. 2). مؤسسة الرسالة.
42. المبارك، مازن. (1981م). النحو العربي (العلة النحوية نشأتها وتطورها) (ط. 3). دار الفكر.
43. الملخ، حسن خميس. (2000م). نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين (ط. 1). دار الشروق.
44. الهراسي، إلكيا عماد الدين علي بن الحسن الطبري. (2021م). التعليقة في أصول الفقه (قطعة تمثل النصف الأول من الكتاب) (تحقيق مقصد فكرت أوغلو كريموف والمثنى بن عبد العزيز الجرباء، ط. 1). دار أسفار.
45. يعقوب، إميل بديع. (1997م). المعجم المفصل في اللغويين العرب (ط. 1). دار الكتب العلمية.

46. اليماني، عبد الباقي بن عبد المجيد. (1985م). إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين (تحقيق عبد المجيد دياب، ط. 1). مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

References

1. Ibn al-Tayyib al-Fasi, Muhammad bin Abdullah. (2002). *Fayd Nashr al-Inshirah min Rawd Tayy al-Iqtirah* (Mahmoud Youssef Fajjal, Ed., 1st ed.). Dar al-Buhuth li-l-Dirasat al-Islamiyyah.
2. Ibn Jinni, Abu al-Fath Uthman. (2003). *Al-Khasa'is* (Abdul Hamid Hindawi, Ed., 2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
3. Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad bin Mukarram. (1994) [1414 AH]. *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader.
4. Abu al-Makarim, Ali. (2007). *Usul al-Tafkir al-Nahwi*. Dar Gharib.
5. Abu Zahrah, Muhammad. (n.d.). *Usul al-Fiqh*. Dar al-Fikr al-Arabi.
6. Abu Sammour, Ziad Muhammad. (2010). *Al-Fikr al-Lughawi inda al-Sabban* (1st ed.). Dar Kunuz al-Ma'rifah.
7. Al-Azhari, Abu Mansur Muhammad bin Ahmad. (2004). *Tahdhib al-Lughah* (Ahmad Abdul Rahman Mukhaimar, Ed., 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
8. Al-Asbahani (Lakdhah), Abu Ali al-Hasan bin Abdullah. (2025). *Al-Ilal fi al-Nahw* (Abu Abdullah Nabil Musawi, Ed., 1st ed.). Dar al-Mirath al-Nabawi.
9. Al-Anbari, Abu al-Barakat Abdul Rahman bin Muhammad. (1971). *Al-Ighrab fi Jadal al-I'rab* (Sa'id al-Afghani, Ed., 2nd ed.). Dar al-Fikr.
10. Al-Anbari, Abu al-Barakat Abdul Rahman bin Muhammad. (1971). *Luma' al-Adillah fi Usul al-Nahw* (Sa'id al-Afghani, Ed., 2nd ed.). Dar al-Fikr.
11. Al-Anbari, Abu al-Barakat Abdul Rahman bin Muhammad. (1999). *Asrar al-Arabiyyah* (Barakat Youssef Habbud, Ed., 1st ed.). Dar al-Arqam.
12. Al-Baghdadi, Isma'il Pasha. (1951). *Hadiyyat al-Arifin Asma' al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin*. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
13. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali. (2003). *Al-Ta'rifat* (Muhammad Basil Uyun al-Sud, Ed., 2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
14. Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. (2010). *Sullam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul* (Mahmoud Abdul Qadir al-Arna'ut, Ed.). IRCICA Library.
15. Al-Halawani, Muhammad Khair. (n.d.). *Usul al-Nahw al-Arabi*. Maktabat al-Atlas.
16. Al-Hamawi, Shihab al-Din Yaqut. (1993). *Mu'jam al-Udaba' (Irshad al-Arib ila Ma'rifat al-Adib)* (Ihsan Abbas, Ed., 1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
17. Al-Rummani, Abu al-Hasan Ali bin Isa. (1983). *Risalat al-Hudud* (Ibrahim al-Samarra'i, Ed.). Dar al-Fikr.

18. Al-Zubaidi, Belqasim bin Dhakir. (2014). *Al-Ijtihad fi Manat al-Hukm al-Shar'i (Dirasah Ta'siliyyah Tatbiqiyyah)* (1st ed.). Takween Center for Studies and Research.
19. Al-Zajjaji, Abu al-Qasim Abdul Rahman bin Ishaq. (1959). *Al-Idah fi Ilal al-Nahw* (Mazen al-Mubarak, Ed., 1st ed.). Dar al-Urubah.
20. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Bahadur. (2000). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh* (Muhammad Muhammad Tamer, Ed., 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
21. Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali. (1985). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir* (Abdul Aal Salem Makram, Ed., 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
22. Al-Sarraj, Abu Bakr Muhammad bin al-Sari. (1985). *Al-Usul fi al-Nahw* (Abdul Hussein al-Fatli, Ed., 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
23. Al-Sa'di, Abdul Hakim Abdul Rahman. (1986). *Mabahith al-Illah fi al-Qiyas inda al-Usuliyyin* (1st ed.). Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.
24. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abu Bakr. (1964). *Bughyat al-Wu'at fi Tabaqat al-Lughawiyyin wa al-Nuhat* (Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Ed., 1st ed.). Matba'at Isa al-Babi al-Halabi.
25. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abu Bakr. (1998). *Al-Iqtirah fi Usul al-Nahw* (Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il al-Shafi'i, Ed., 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
26. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (2000). *Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul* (Abu Hafs Sami bin al-Arabi al-Athari, Ed., 1st ed.). Dar al-Fadilah.
27. Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aybak. (2000). *Al-Wafi bi al-Wafayat* (Ahmad al-Arna'ut & Turki Mustafa, Eds., 1st ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
28. Al-Askari, Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah. (1997). *Al-Furuq al-Lughawiyyah* (Muhammad Ibrahim Salim, Ed.). Dar al-Ilm wa al-Thaqafah.
29. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmad. (n.d.). *Al-Ayn* (Mahdi al-Makhzumi & Ibrahim al-Samarra'i, Eds.). Dar wa Maktabat al-Hilal.
30. Al-Fairuzabadi, Majd al-Din Muhammad bin Ya'qub. (2000). *Al-Bulghah fi Tarajim A'immat al-Nahw wa al-Lughah* (1st ed.). Dar Sa'd al-Din.
31. Al-Fairuzabadi, Majd al-Din Muhammad bin Ya'qub. (2005). *Al-Qamus al-Muhit* (Heritage Investigation Office at Mu'assasat al-Risalah, Ed., 8th ed.). Mu'assasat al-Risalah.
32. Al-Qurtubi, Abu al-Abbas Ahmad bin al-Tayyib Ibn Mada'. (1979). *Al-Radd ala al-Nuhat* (Muhammad Ibrahim al-Banna, Ed., 1st ed.). Dar al-I'tisam.
33. Al-Qifti, Jamal al-Din Ali bin Yusuf. (1950). *Inbah al-Ruwat ala Anbah al-Nuhat* (Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Ed., 1st ed.). Dar al-Fikr al-Arabi.

34. Al-Kafawi, Abu al-Baqa' Ayyub bin Musa. (1998). *Al-Kulliyyat (Mu'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah)* (Adnan Darwish & Muhammad al-Masri, Eds., 2nd ed.). Mu'assasat al-Risalah.
35. Al-Mubarak, Mazen. (1981). *Al-Nahw al-Arabi (Al-Illah al-Nahwiyyah Nash'atuha wa Tatawwuruha)* (3rd ed.). Dar al-Fikr.
36. Al-Malakh, Hasan Khamis. (2000). *Nazariyyat al-Ta'lil fi al-Nahw al-Arabi bayna al-Qudama' wa al-Muhadithin* (1st ed.). Dar al-Shorouk.
37. Al-Harrasi, Ilkiya Imad al-Din Ali bin al-Hasan al-Tabari. (2021). *Al-Ta'liqah fi Usul al-Fiqh (Qit'ah Tumaththil al-Nisf al-Awwal min al-Kitab)* (Maqsad Fikrat Oglu Karimov & Al-Muthanna bin Abdul Aziz al-Jarba, Eds., 1st ed.). Dar Asfar.
38. Ya'qub, Emile Badi'. (1997). *Al-Mu'jam al-Mufassal fi al-Lughawiyyin al-Arab* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
39. Al-Yamani, Abdul Baqi bin Abdul Majid. (1985). Isharat al-Ta'yin fi Tarajim al-Nuhat wa al-Lughawiyyin (Abdul Majid Diyab, Ed., 1st ed.). King Faisal Center for Research and Islamic Studies.
40. Al-As'ad, Abd al-Karim Muhammad. (1983). Between Grammar, Logic, and Islamic Sciences (1st ed.). Dar al-Ulum.
41. Al-Anbari, Abu al-Barakat Abd al-Rahman ibn Muhammad. (1985). Nuzhat al-Albab fi Tabaqat al-Udaba [The Delight of Intellects in the Classes of Men of Letters] (I. al-Samarrai, Ed., 3rd ed.). Maktabat al-Manar.
42. Al-Isnawi, Jamal al-Din Abd al-Rahim ibn al-Hasan. (1985). Al-Kawkab al-Durri fi Takhrij al-Furu' al-Fiqhiyya ala al-Qawa'id al-Nahwiyya [The Luminous Star in Deriving Jurisprudential Branches from Grammatical Principles] (M. H. Awwad, Ed., 1st ed.). Dar Ammar.
43. Al-Rummani, Abu al-Hasan Ali ibn Isa. (n.d.). Commentary on Sibawayhi's Al-Kitab (S. al-Katib, Ed., 1st ed.). Dar Maktabat al-Hilal.
44. Sibawayhi, Abu Bishr Amr ibn Uthman ibn Qunbar. (1988). Al-Kitab [The Book] (A. S. M. Harun, Ed., 3rd ed.). Maktabat al-Khanji.
45. Husayn, Muhammad al-Khidr. (1934/1353 AH). Al-Qiyas fi al-Nahw [Analogy in Arabic Grammar] (1st ed.). Al-Matba'a al-Salafiyya.
46. Salih, Muhammad Salim. (2006). Usul al-Nahw: Dirasa fi Fikr al-Anbari [The Principles of Arabic Grammar: A Study of Al-Anbari's Thought] (1st ed.). Dar al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation.